جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

العـــدد الحادي عشر
لسنة 2020

حقوق الطبع محفوظة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو اطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والانجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونياً (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك ارفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية الا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي – ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 001-225540-0011. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

موقف النواب الليبيين من الأملاك الإيطالية المغتصبة (1952–1957م)

د. السنوسي عقيلة احمد الجهيمي

(عضو هيئة التدريس - كلية الآداب - جامعة سبها - ليبيا)

الملخص:

نالت ليبيا استقلالها في 24 ديسمبر 1951م وشهدت أول انتخابات نيابية في التاريخ عام 1952م، فوجد المواطنون الليبيون فرصة سانحة للمطالبة باستعادة أملاكهم التي اغتصبها المحتل الإيطالي إبان استعماره البلاد. ومن هذا المنطلق جاء البحث لإماطة اللثام عن دور النواب؛ وسعيهم لاستعادة ما تم اغتصابه من قبل الاستعمار الإيطالي و أفضى نشاط النواب في مطالبة الحكومة الليبية لعقد اتفاقية مع إيطاليا. اعتمد الباحث على المنهج التحليلي في معالجة الأحداث فضلاً عن تنوع المصادر التي ارتبطت للموضوع.

"The position of the Libyan deputies on the Italian usurped properties (1952 – 1957AD)"

Dr. SINUSSI AKILA ALGHIME

Faculty of Letters. University Sebha.

ABSTRACT

Libya gained its independence on December 24, 1951 AD and underwent the first parliamentary elections in its history in 1952. Libyan citizens found an opportunity to demand the return of their properties that were raped by the Italian occupation during its colonization. From this standpoint, the search came to unveil the role of the deputies and their efforts to recover the raped properties by Italian colonialism. The activity of the deputies resulted in the Libyan government calling for an agreement with Italy. The researcher relied on the analytical method in dealing with events as well as the diversity of sources that addressed the topic.

ـ المقدمة:

لعل من حسن طالع الليبيين أن الدول الكبرى لم تتمكن من الوصول إلى تسوية المسألة الليبية في مؤتمرات الصلح بشأن مصير المستعمرات فأحيلت إلى أروقة الأمم المتحدة ليبدأ الليبيون مرحلة الكفاح السياسي من أجل الاستقلال وفشلت محاولات التقسيم، ونالت ليبيا استقلالها بناءً على قرار من الأمم المتحدة.

أعلن الاستقلال في 24 ديسمبر 1951م وأجريت أول انتخابات نيابية عام 1952م وأخذ المواطنون يطالبون باسترجاع أملاكهم المغتصبة، بتقديم عرائض لمجلس النواب، فكان هذا الموضوع الذي جاء بعنوان (موقف النواب الليبيين من الأملاك الإيطالية المغتصبة 1952-1957م).

تكمن المشكلة في هذا البحث في الوقوف على الأملاك التي اغتصبتها إيطاليا إبان احتلالها البلاد وموقف النواب منها بعد أن نالت البلاد استقلالها وكيف يتم استرجاعها في السنوات قيد الدراسة.

تتمثل أهمية هذا البحث في إماطة اللثام عما تمثله الأملاك المغتصبة للمواطنين الذين اغتصبت أراضيهم ومطالبتهم مجلس النواب باستعادتها لهم.

يهدف هذا البحث إلى بيان ما قام به النواب من دور في سبيل استرجاع أملاك المواطنين التي اغتصبتها إيطاليا من أصحابها إبان احتلالها البلاد.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فيعود إلى أن الحياة البرلمانية في ليبيا لم تنل نصيباً من اهتمام الأكاديميين لاسيما دور النواب فضلاً عن رغبة الباحث في دراسة تاريخ ليبيا في العهد الملكي .

وقع اختيار عام 1952م بداية لموضوع الدراسة لأن هذا العام شهد أول انتخابات نيابية وميلاد مجلس النواب الليبي أما الوقوف عند عام 1957م فلأنه شهد موافقة مجلس النواب على الاتفاقية الليبية الإيطالية.

تمثل فرضيات هذا البحث في الإجابة على جملة من التساؤلات:

كيف كان واقع الانتخابات النيابية في ليبيا؟

ما هي الأملاك الليبية المغتصبة؟ ولماذا نالت اهتمام النواب في انعقاد أول دورة نيابية؟

كيف كان رد الحكومة على مطالب النواب في استرجاع الأملاك المغتصبة؟ وهل كانت هذه المطالب سبباً في عقد الاتفاقية الليبية الإيطالية؟ وهل لبت مطالب الشعب في الحصول على أملاكه المغتصبة؟

استعمل في هذه الدراسة المنهج التحليلي لقراءة الأحداث التاريخية بما توفر من مصادر وعرض الأحداث كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

لم يتسن للباحث الاطلاع على دراسات أكاديمية تناولت الحياة البرلمانية في ليبيا في سنوات هذه الدراسة.

تضمنت هذه الدراسة ثلاثة مباحث:

أولاً: واقع الانتخابات النيابية في ليبيا.

ثانياً: النواب والأملاك الإيطالية المغتصبة (1956-1957م).

ثالثاً: النواب والاتفاقية الليبية الإيطالية عام 1957م.

حتى يتحقق الهدف من الدراسة أستمد الباحث معلوماته من مصادر ومراجع متنوعة؛ حيث كانت مضابط مجلس النواب الليبي مادته الأساسية فضلاً عن صحيفة "طرابلس الغرب" وعدد من الوثائق المنشورة وغير المنشورة ومصادر أخرى.

- أولاً: واقع الانتخابات النيابية في ليبيا 1952م

ما أن صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/298 بتاريخ 21 فبراير 1949م باستقلال ليبيا اشترط على أن لايتأخر ذلك إلى يناير 1952م وعلى أن يجتمع مندوبون عن كل من طرابلس وبرقة وفزان في جمعية وطنية لوضع دستور للبلاد، وتعيين شكل الحكومة وأن تعين الأمم المتحدة مندوباً عنها وتختار مجلساً يساعد الليبيين على سن دستور لهم يتألف من عشرة أعضاء وان يكون مجلساً مؤقتاً، كما نص على تشكيل حكومة مؤقتة لليبيا[1].

وتنفيذاً لهذا القرار تم تشكيل الجمعية الوطنية التأسيسية التي عقدت اجتماعها في 25 نوفمبر 1950م ووضعت دستوراً للبلاد حددت فيه شكل الحكم، وأقرته يوم 7 أكتوبر 1950م)[2] وأصدرت قانون الانتخابات في جلستها الثالثة والأربعين بتاريخ 16 نوفمبر 1951م[3].

وفي التاريخ المذكور سلفاً أعلن وزير العدل في الحكومة المؤقتة[4] الألية التي تتم بها الانتخابات من ذكر أسماء المناطق والدوائر الانتخابية والوحدات ووضع حرف يدل على كل دائرة انتخابية ورقم يدل على كل مركز انتخابي، وخلال المدة الممتدة بين نوفمبر وديسمبر 1951م أصدر وزير العدل إعلانات انتخابية أخرى وعين مراقباً عاماً للانتخابات وموظفين للقيام بمهمة تسجيل أسماء انتخابية في المناطق الحضرية والريفية إلى الذين يتمتعون بحق الانتخاب[5] وفقاً لما جاء في مادتي الدستور 102 و103 .

وفي 24 ديسمبر 1951م ما أن أعلن استقلال ليبيا رسمياً في قصر المنار ببنغازي وبحضور الحكومة المؤقتة وممثلي الدول الأجنبية ووجهاء البلاد وضع الدستور موضع التنفيذ واختير محمد إدريس السنوسي ملكاً للبلاد.[6] وطبقاً لأحكام الدستور كُلف الملك محمود المنتصر (1903-1970م) بعدما قدم استقالته من الحكومة المؤقتة بتشكيل أول وزارة وطنية.

عملت حكومة محمود المنتصر على تطبيق أحكام الدستور؛ حيث كانت الانتخابات النيابية في مقدمة هذه الأعمال طبقاً لما جاء في الدستور على أن تجرى في مدة أقصاها ثلاثة أشهر ونصف من إعلان قانون الانتخابات الذي سبقت الإشارة إليه وكان لزاماً على الحكومة أن تجري الانتخابات قبل انتهاء المدة في 20 فبراير 1952م.

---

1 الشنيطي، محمود ، قضية ليبيا ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة 1951م ص 343- 344 ؛ سامي حكيم ، حقيقة ليبيا ط2، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1970م ص44 ؛ هنري أنيس ميخائيل ، العلاقات الإنجليزية الليبية ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة ،1970م ، ص 222-223.

2 نص الدستور، انظر المركز الليبي للمخطوطات والدراسات التاريخية طرابلس، شعبة الوثائق والمحفوظات، ملف رقم 153، الوثيقة رقم (1) الدستور الليبي .

3 لمعرفة المزيد عن تأسيس الجمعية الوطنية وأعمالها، انظر؛ الصيد، محمد عثمان، محطات من تاريخ ليبيا، الرباط ، 1996م ص 63-65؛ الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية - مجموعة محاضر الجمعية الوطنية ولجنة الدستور المنبثقة عنها ، 1950- 1951م ، ص 146-147-148.

4 في 29 مارس 1951م قامت الجمعة التأسيسية بتأسيس الحكومة الاتحادية المؤقتة ، تألفت الحكومة المؤقتة من :- محمود المنتصر رئيساً للوزراء وزيراً للعدل والمعارف ، علي الجربي وزيراً للخارجية ووزارة الصحة عمر فائق شنيب وزيراً للدفاع ، منصور بن قدارة وزيراً للمالية ، إبراهيم بن شعبان وزيراً للمواصلات ، محمد عثمان الصيد وزيراً للدولة انظر الزهيري ، صادق فاضل ، محمود احمد المنتصر ودوره السياسي في ليبيا ، دار الرواد، طرابلس،2017، ص 86-87 ؛الكبتي سالم ، ليبيا مسيرة الاستقلال ، وثائق محلية ودولية ، ط2، دار العربية للعلوم، بيروت 2013، ص 1504 -ج3 .

5 خدوري، مجيد، ليبيا الحديثة، ت نقولا زيادة ، دار الثقافة ، بيروت ، 1966، ص 214.

6 خدوري، مجيد، مرجع سابق، ص248.

اتخذت الحكومة استعداداتها لإجراء الانتخابات ولم تكن مهمتها سهلة وذلك نظراً لوجود معارضة، وكانت أولى خطواتها التي قامت بها هي تقسيم الولايات الليبية الثلاث إلى مناطق حضرية ومناطق ريفية؛ حيث ضمت هذه المناطق تسعة وخمسين دائرة انتخابية[7].

أما عدد المقاعد لكل ولاية فقد حددها الدستور في المادة 101 على أن يكون نائب لكل عشرين ألف نسمة من السكان فكان نصيب ولاية طرابلس 35 مقعداً وولاية برقة 15 مقعداً أما ولاية فزان فكان 5 مقاعد ونص الدستور أن يكون الاقتراح سريا[8] واستثناء ولاية فزان من شرط نائب عن كل عشرين ألف من السكان

في يناير 1952م أصدر وزير العدل فتحي الكيخيا (1901-1958م) المراقب العام للانتخابات، البطاقات الانتخابية التي تضمنت التاريخ والتوقيت والمكان الذي يتم فيه الترشيح والانتخاب، وفي نهاية يناير تمت الترشيحات وأتم كل مرشح بطاقته وأعادها للموظف المسؤول[9].

قررت الحكومة بحلول 19 فبراير إجراء الانتخابات وكان السباق الانتخابي حاداً في طرابلس واقوى من بقية الولايات ومرجع ذلك هو وجود حزب المؤتمر الوطني[10] الذي يتزعمه بشير السعداوي (188-957) حيث بدأ هذا الحزب بحملته الانتخابية خلال شهري يناير وفبراير عام 1952م متخذاً من معارضته النظام الاتحادي والعلاقات الليبية البريطانية دعاية لحملته الانتخابية وكان يحدوه الأمل بأن ينال الأغلبية في مجلس النواب لاسيما أن معظم أهالي ولاية طرابلس لا يحبذون النظام الاتحادي، وفي الجانب الآخر ساند حزب الاستقلال[11] الحكومة والنظام الاتحادي وكان حزب المؤتمر الوطني قد بعث برسالة للملك أكد فيها معارضته للحكومة وليس للملك وأرسل نسخة منها إلى جميع الصحف الليبية[12].

سبقت الانتخابات حملة دعائية قامت بها الحكومة لتحريض المواطنين على رفض مرشحي حزب المؤتمر الوطني وتأييد مرشحي الحكومة[13].فقد قام محمود المنتصر وأعضاء حكومته بزيارات ميدانية وعقد اجتماعات مفتوحة لتوضيح سياسة حكومته التي ينوي القيام بها من أجل تحقيق الرخاء للبلاد موضحاً لهم الأسباب التي دعته لتبنيه النظام الاتحادي ولولا ذلك لما تحقق للبلاد استقلالها وأن الحكومة سوف تستبدل هذا النظام في المستقبل القريب؛ كما أن حكومته سوف تسعى لسد العجز المالي عن طريق عقد المعاهدات مع الدول الأجنبية، ولم تكتف الحكومة بذلك بل قامت من أجل التأثير على المواطنين باستعمال الصحف الحكومية في حملتها الانتخابية؛ حيث أسست صحيفة ليبية لتكون لسان حال الحكومة في الانتخابات وأوكلت رئاسة تحريرها إلى المحامي علي الذيب الذي أخذ يدافع عن سياسة الحكومة فضلاً عن ذلك استعملت صحيفة "المنار" البرقاوية التي كان يرأسها عمر الأشهب الذي أخذ يهاجم حزب المؤتمر والمعارضة الطرابلسية مدافعاً عن الحكومة وسياستها[14].

---

7 حبيب ، هنري ، ليبيا بين الماضي والحاضر ، ت شاكر إبراهيم ، منشورات المنشأة الشعبية للنشر ، ليبيا،1981م ص86؛ بن حليم ،مصطفى ، انبعاث امه وسقوط دولة ، دار الجمل ، المانيا ، 2003، ص 218.

8 خدوري ، مجيد ، مرجع سابق، ص 249.

9 المرجع نفسه ، ص 248.

10 حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي – أسس هذه الحزب بشير السعداوي في اجتماع لزعماء الأحزاب الطرابلسية في امسلاتة يوم 21 أغسطس 1949م للمزيد عن أهداف الحزب وبرامجه انظر الشريف، مفتاح السيد، ليبيا الصراع من أجل الاستقلال، دار الفرات ، بيروت 2011م ، ص71-72.

11 حزب الاستقلال جاء نتيجة الانشقاقات التي دبت في صفوف الأحزاب السياسية في طرابلس ، أسسه سالم المنتصر وأخرون ممن انشقوا عن الجبهة الوطنية المتحدة في سنة 1948م ، خدوري ، المرجع السابق ،ص 119، المفتى ، محمد محمد ، السعداوي والمؤتمر ، 1948-1952م ، ط2 ، وزارة الثقافة والمجتمع المدني ، طرابلس ، ليبيا ، 2012 ، ص55-56.

12 الزهيري ، صادق فاضل ، مرجع سابق ص 125.؛ خدوري، مجيد ، مرجع سابق ،ص 251.

13 المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية ، ملف اللجان والأحزاب رقم 36 الوثيقة رقم 73، لمحة عن الانتخابات النيابية لسنة 1952م في مصراتة.

14 بن حليم ، مصطفى ، المصدر السابق ، ص 223.

كان من الطبيعي وحال الانتخابات بهذه الصعوبة من قيام الحكومة بالإشراف عليها وتسخير إمكانياتها الإعلامية للتأثير على المواطنين لتكون نتائجها هي فوز مرشحيها، وهذا ما حصل فعلاً فقد خسر حزب المؤتمر الوطني وحصل على خمسة مقاعد فقط في طرابلس وحصل مرشحو الحكومة على ثلاثين مقعداً فما كان من أنصار حزب المؤتمر الوطني إلا أن وجهوا أصابع الاتهام إلى موظفي الحكومة في المناطق الريفية حيث كان لهم دور فاعل في عملية الانتخابات نظراً لانتشار الأمية بين سكان تلك المناطق الأمر الذى أدى إلى خسارة أنصار حزب المؤتمر الوطني في المناطق الريفية وفوز مرشحي الحكومة.

كما أشارت الوثائق المصرية إلى تدخل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في عملية الانتخابات من أجل التأثير على المواطن والدعاية لحزب المؤتمر الوطني الرافض للوجود الأجنبي[15]

وأثر إعلان نتيجة فوز مرشحي الحكومة في الانتخابات اندلعت أعمال العنف مما اضطر الحكومة إلى استعمال القوة للسيطرة على الموقف؛ واستعانت بالقوات البريطانية وكانت نتيجة ذلك وقوع عدد من الضحايا في صفوف المواطنين[16].

حملت الحكومة مسؤولية أعمال العنف إلى بشير السعداوي رئيس حزب المؤتمر الوطني وأنصاره فقد ألقت الشرطة القبض عليه في 23 فبراير 1952م وقامت بترحيله إلى مصر ومنها إلى الرياض بحجة أن السعداوي يحمل الجنسية السعودية، كما قامت بترحيل رئيس تحرير صحيفة "شعلة الحرية" الناطقة باسم حزب المؤتمر الوطني أحمد زارم إلى تونس بحجة أنه يحمل الجنسية التونسية[17] أما ولايتا برقة وفزان فلم يحدث فيهما ما يخل بالأمن العام فضلاً عن عدم وجود معارضة.

والواقع أن ما حدث في هذه الانتخابات وما صاحبها من تزوير من جانب الحكومة لفوز مرشحيها فإنه من جانب آخر يعود إلى الولاء القبلي والأسري لاسيما في المناطق الريفية ولهذا أنحصر نجاح مرشحي حزب المؤتمر الوطني الخمسة في مدينة طرابلس فقط.

فمن المسؤول عما حدث من أرواح أُزهقت ودماء أريقت واعتقالات واسعة حدثت نتيجة لهذه الانتخابات؛ فهل هي ثمن الديمقراطية؟ وتهرباً من المسؤولية؛ فإن الحكومة حمّلت مسؤوليتها لحزب المؤتمر الوطني وهذا ما دفعها للتدخل في الانتخابات لصالح مرشحيها ومع ذلك ظل صوت المعارضة موجود داخل قبة مجلس النواب.

وبانتهاء عملية الانتخابات النيابية لمجلس النواب واستناداً إلى الدستور فقد بقى استكمال بناء مجلس الشيوخ الذي نص الدستور على أن يتألف من أربعة وعشرين عضواً بواقع ثمانية أعضاء من كل ولاية على أن ينتخب المجلس التشريعي للولاية أربعة منهم ويقوم الملك بتعيين أربعة آخرين حيث إن حصة الملك تساوي 50% فضلاً عن قيامه بتعيين رئيس مجلس الشيوخ الأمر الذي يرجح كفة الموالين للملك في المجلس المذكور[18].

وفي 25 مارس 1952م افتتح الملك مجلس الأمة في مدينة بنغازي وأدى اليمين الدستوري أمام أعضاء المجلس ثم سلّم خطاب العرش إلى رئيس مجلس الوزراء لتلاوته في المجلس[19].

---

15 دار الوثائق القومية، القاهرة، وثائق وزارة الخارجية المصرية، أرشيف الدولة (ليبيا) محفظة 48 ، ملف 242/7/1، تقرير المفوضية المصرية بنغازي، رقم 163، سري جداً بتاريخ 1952/3/3م .

16 / لمعرفة المزيد عن أعمال العنف والاعتقالات انظر زارم ، أحمد ، مذكرات صراع الشعب الليبي مع مطامع الاستعمار، 1943م – 1968م، الدار العربية للكتاب ، د. م. ت، ص224 وما بعدها ؛ بروشين، نيكولاي ، تاريخ ليبيا في نهاية القرن التاسع عشر حتى 1969م ، ت. عماد حاتم ، ط2 ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2001 ، ص375-377.

17 الزهيري ، صادق فاضل ، مرجع سابق ، ص 129 ؛ بن حليم ، مصطفى ، انبعاث أمة ، مصدر سابق ، ص225-226.

18 العالم ، عزالدين عبدالسلام ، الأزمات وإدارتها في ليبيا الملكية – 1951- 1969، دار الحكمة ، طرابلس ،2019 ، ص85.

19 المملكة الليبية المتحدة مجلس الأمة، مجلس النواب، الهيئة النيابية الأولى، مضابط دورة الانعقاد الأولى، 1952م ، محضر الجلسة الافتتاحية ، ص2 - 3.

وفي اليوم نفسه عقد مجلس النواب جلسته برئاسة أكبر الأعضاء سناً وهو سليمان بن سعيد وقام بمهمة سكرتير للمجلس أصغر الأعضاء سناً هو صالح بويصير ثم أدى اليمين الدستوري وبعدها رفعت الجلسة وعادت إلى الانعقاد يوم 26 مارس 1952م؛ حيث تم فيها انتخاب السيد عبدالحميد كعبار رئيساً لمجلس النواب بالتزكية ثم انتخب وكيلين للمجلس هما علي العنيزي - نائب عن ولاية برقة -والطاهر العالم - نائب عن ولاية فزان - بإجماع الحضور.[20]

- ثانياً: النواب والأملاك الإيطالية المغتصبة 1952-1956م

تمثل الأملاك الإيطالية المغتصبة أملاك الليبيين التي استولت عليها إيطاليا إبان احتلالها البلاد وإخضاعها المجاهدين الذين قاوموها منذ عام 1911م. ومن أجل تحقيق إيطاليا غايتها الاستعمارية في الاستيطان؛ أصدرت القوانين والقرارات لمصادرة أملاك المجاهدين كما جاء في قراراتها عام 1923م[21]، فضلاً عن ذلك أجبرت ملاكي الأراضي على بيعها بأسعار زهيدة، كما قامت بإنشاء مؤسسات استيطانية هما: جهاز الاثني ومؤسسة الأنيس للتعمير وكان هدف هاتين المؤسستين هو إقامة مزارع صغيرة مستقلة للأسر الإيطالية العاطلة عن العمل التي لا تملك أراضي في إيطاليا وتدين بالولاء للحزب الفاشي.

أما ولاية برقة فقد أقرت الحكومة الإيطالية أنشاء شركة استيطان برقة لتنمية الجبل الأخضر في يوليو 1932م وقدرت الأراضي الزراعية التي تمكنت من الاستيلاء عليها عن طريق المصادرة عام 1939م في ولاية برقة بما يقرب من 630 الف هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة. أما طرابلس فقدرت بـ 246 ألف هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة[22].

ما أن حصلت ليبيا على استقلالها حتى (1901-1980م) سعت لاسترجاع هذه الأملاك، فما كان من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا أدريان بلت (Adrian Pelt) مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة الذي عينته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1949م[23] أن أحال تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فاتخذت قرارها في 15 ديسمبر 1950م بشأن هذه الأملاك الإيطالية في ليبيا وأنشأت محكمة النظر في القضايا التي تظهر عند تطبيق هذا القرار وكان مقرها في ليبيا[24]. وبعد صدور هذا القرار استغلت الحكومة البريطانية المادة السادسة منه لتقوم بعقد اتفاقية مع الحكومة الإيطالية بتصفية الممتلكات الإيطالية الخاصة حيث وافقها في ذلك مندوب الأمم المتحدة وكان لها ما أرادت فوقعتها يوم 28 يوليو 1951م[25] على الرّغم من معارضة الجانب الليبي لها بعد ما عرضت عليه الحكومة البريطانية أمر الاتفاقية.

لعل هدف الحكومة البريطانية من هذه الخطوة هو عدم إلزامها بدفع إيجار مقابل استغلالها هذه الأملاك وتقديم بيانات حول مدة حراستها، وأين كان هدفها فهي مغتصبة لهذه الأملاك.

---

20 عبدالحميد كعبار ولد في غريان في 9 مايو 1909م اشترك في الحركة السياسية الوطنية منذ عام 1946م حيث كان نائباً لرئيس فرع الجبهة الوطنية بغريان انتخب في الوفد الطرابلسي إلى برقة عام 1947م أحد مؤسسي حزب الاستقلال في عام 1950 كان من ضمن أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية ، انظر ، طرابلس الغرب ، العدد 3557 تاريخ 1955/5/3م ص2 السنكي ، شكري محمد ، ملك ورجال ، دار الرواد ، طرابلس ، ليبيا ، 2020م ،ص 184 وما بعدها ، انظر مجلس النواب ، مضابط دورة الانعقاد الأولى ، مصدر سابق ، ص11.

21 تشير الوثائق التاريخية بمركز جهاد الليبيين ملف الأملاك الصادرة إلى صور من قرارات مصادرة أراضي وأملاك المواطنين في ولاية طرابلس ، أنظر المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية ، طرابلس ، شعبة الوثائق العربية ، ملف الأحكام والأملاك الصادرة رقم 32 وثيقة رقم 13 ، حكم بمصادرة أملاك بعض المجاهدين بتاريخ 6-6- 1926

22 جهاز لانتي الذي عمل خلال عام 1934م في ولاية طرابلس . ومؤسسة لانيس التي تشكلت عام 1935م التي اقتصر نشاطها في ولاية طرابلس. انظر العالم ، عزالدين عبدالسلام ، تاريخ ليبيا المعاصر السياسي والاجتماعي ، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، طرابلس ،2000م، ص70-71.

23 خدوري ، مجيد ، مرجع سابق، ص 161.

24 طرابلس الغرب ، طرابلس ،العدد 2274 بتاريخ 1950/12/17م ، ص3 ، العدد 2275 بتاريخ 1950/12/19م .

25 / لمعرفة المزيد عن الاتفاقية انظر:

Anglo - Italian - treaty Of - Italian Private Property in Cyrenaica. cmd. 41478. Roma .7 the November 1951.

ومن الجدير بالذكر فإن واقع هذه الأملاك عند صدور القرار يختلف في ولاية برقة عنه في ولاية طرابلس ففي ولاية برقة ما أن تم إجلاء الجالية الإيطالية حتى قامت سلطات الولاية بالتصرف بأملاك السلطات الإيطالية التي تقع في حدودها الإدارية؛ أما ولاية طرابلس فقد كان بها حوالى 50 ألف إيطالي ومن ضمنهم حوالي 7400 شخص يملكون 127 الف هكتار فضلاً عن 11 الف شخص ممن يقيمون في أراضي المستعمرات يملكون 97 الف هكتار[26].

شكلت مسألة الأملاك الليبية المغتصبة انزعاجاً لأول حكومة اتحادية برئاسة محمود المنتصر وتحرك ممثلو الشعب في مجلس النواب لمناقشتها حيث أثارت هذه المسألة نواب وطنيين بادروا بالتنديد بأعمال الاستعمار الإيطالي بعد عدة شهور من انعقاد مجلس النواب.

كان النائب عبد السلام بسيكري - نائب عن ولاية برقة - أول من توجه بسؤال في مجلس النواب إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية محمود المنتصر في جلسة المجلس الثامنة عشرة المنعقدة في طرابلس بتاريخ 29 يوليو 1952م جاء فيه: "بلغنا أن الحكومة أمرت بتسليم الأملاك شبه الحكومية في برقة وطرابلس على اعتبارها أملاكاً خاصة؛ وقد كان بلغنا أن الحكومة كانت تطالب باعتبار هذه أملاك حكومية فهل عُرض النزاع على محكمة الدولة وفصلت فيه؟"

والمعروف أن جل المشرعين الإيطاليين قد فسروا أن الأملاك شبه حكومية تعد من الوجهة الشرعية حكومية إلا أنها أنشأتها الحكومة للصالح العام؛ فهل اقتنعت الحكومة من الوجهة القانونية بأن هذه الأملاك خاصة، وهل أخذت رأى الولايات إذ كان هناك طعن في صحة هذه الملكية مع العلم أن أملاك التأمين في برقة وصندوق التوفير وقسم من البنك الإيطالي وغيرها قائمة على أراضي الأوقاف الإسلامية وانتزعتها الحكومة الإيطالية ولم تدفع عنها تعويضاً وإنما اغتصبت اغتصاباً.[27]

قام بتلاوة رد الحكومة على سؤال النائب عبد السلام نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فتحي الكيخيا. وبعد ان شكر المجلس بوضع الآلية التي انتقلت بها السلطة من الإدارات الأجنبية ذكر قائلاً: "إن مشكلة الأملاك الإيطالية في ليبيا من ضمن المشاكل التي واجهت الحكومة الليبية منذ اليوم الأول تشغل بال رجالها وكانت دائماً موضع اهتمامهم ودراستهم ورعايتهم وهم يدركون تماماً أهمية هذا الموضوع وخطورته، لقد مرت قضية الممتلكات الإيطالية في ليبيا بمراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاث:

1- قرار هيئة الأمم.
2- الاتفاقية البريطانية الإيطالية 28 يونيو 1951م.
3- التسوية النهائية".

ثم أشار إلى القرار الذي أصدرته الأُمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1951م الذي قسم الأملاك الإيطالية في ليبيا إلى أملاك حكومية وأملاك خاصة ولم يتعرض إلى الأملاك شبه الحكومية وهي ممتلكات المؤسسات التي أقامتها السلطات الإيطالية في ليبيا أو أسهمت في إنشائها ثم ذكر قائلاً: "هذه من أهم مشاكل الممتلكات الإيطالية وهي موضوع سؤال مجلسكم الموقر .."[28].

كما جاء في رد الحكومة حول الاتفاقية البريطانية الإيطالية بأنها استندت على المادة السادسة من قرار هيئة الأُمم المتحدة؛ حيث ذكرت بريطانيا بأن من حقها عقد اتفاقية مع الحكومة الإيطالية لتصفية الممتلكات الإيطالية الخصوصية وأيد تصفيتها في ذلك مندوب الأُمم المتحدة في

26 حكيم ، سامى، حقيقة ليبيا ، ط2 ، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة ، 1970، ص 266-270
27 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الثانية عشر، المصدر السابق، ص 142.
28 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الثامنة عشر، المصدر السابق، ص 142-143

ليبيا ، كما ذكرت الحكومة بأن بريطانيا كان بإمكانها بوصفها دولة قائمة بالإدارة في ليبيا أن تتفادى كثير من اللوم والانتقاد لو اختصرت نصوص الاتفاقية على الأملاك الخاصة العائدة للإفراد ولم تشمل الأملاك شبه الحكومية، وأرجعت الحكومة أسباب اللوم لبريطانيا لهذه الاتفاقية حتى لا تكون ملزمة على تقديم أي بيان حول مدة حراستها لتلك الأملاك وعدم دفع إيجارات على الأملاك التي وضع الجيش والإدارة يده عليها .كما جاء في رد الحكومة بأن الحكومة البريطانية أتصلت بحكومتي برقة وطرابلس في أواخر شهر إبريل 1951م بخصوص محادثات الاتفاقية إلا أن ممثل وزارة الخارجية البريطانية غادر البلاد ولم يلاق إلا اللوم والانتقاد.

وعلى الرغم من كل المحاولات التي بذلتها الحكومة الليبية مع لندن لتأجيل التصديق على الاتفاقية إلا أنها صدقت عليها وكان ذلك بتاريخ 28 يوليو 1951م ، وفي نهاية أكتوبر من العام نفسه سلمت المؤسسات المنصوص عليها في المادة الخامسة باعتبارها مؤسسات خاصة مع الاحتفاظ لليبيا بحق الاعتراض على هذا التصنيف أو إحالة قضية أية مؤسسة إلى المحكمة الدولية.

ذكرت الحكومة بأنه بعد إعلان الاستقلال قامت بتشكيل لجنة من أهل الرأي والخبرة من حكوميين وغير حكوميين لدراسة مشكلة الأملاك الإيطالية في ليبيا الحكومية منها وشبه الحكومية وأفادت الحكومة بأن اللجنة انتهت من الدراسة وقدمتها إلى وزارة الخارجية والتي بدورها ستتفاوض على أساسها مع الحكومة الإيطالية وأنها مازالت تأمل في تسوية مشاكل الأملاك الإيطالية في ليبيا مع الحكومة الإيطالية بتسوية ودية أما إذا فشلت مساعيها فإنها ستضطر للقيام بخطوات تضمن بها حقوق البلاد الخاصة والعامة وقد عقب النائب عبدالسلام بسيكري على رد الحكومة بشكر معالي الوزير وتمنى للحكومة التوفيق"؛ لان هذه القضية تهم الشعب بأسره خاصة بنغازي حيث قسمت عمارات على أراضي الأوقاف الإسلامية لم يدفع ثمنها وكذلك الآمر في طرابلس[29]. كما عقب النائب صالح بويصير - نائب عن ولاية برقة - على ما ذكره الوزير قائلاً: "بأن الحكومة الليبية لا ترتبط بالاتفاقيات الظالمة التي أبرمت بين إنجلترا والطليان وأن الفترة ما بين مايو 1951م ويوليو 1952م كافية لأن تتخذ الحكومة الإجراءات الفعالة مستندة على حجج قوية فيما يخص هذه الأملاك، وهناك نقطة ثانية وهى أن الأملاك التي تقرر تسليمها لم تسلم بالفعل وأنا أطالب من الحكومة أن ترفض هذا القرار ويجعل إيطاليا المشتكية لا ليبيا[30]. هذا وقد وردت إلى مجلس النواب من قبل المواطنين عرائض فردية وجماعية عن أملاك مغتصبة وقد أولاها المجلس في جلسته السادسة عشرة بتاريخ 1 أبريل 1953م كثيراً من الاهتمام، وشارك في مناقشة هذه العرائض كل من النائب محمد الزقعار ومصطفى السراج و عبدالعزيز الزقلعي ومفتاح عريقيب نواباً عن ولاية طرابلس والنائب خليفة عبدالقادر الذى ذكر قائلاً: "إني لا أوافق على التمهل بمطالبة حقوقنا من إيطاليا .. وليعلم المجلس ولتثق الحكومة أننا إذا فتحنا باباً للمفاوضات مع حكومة إيطاليا سوف لن تحرج الدول الديمقراطيـة لأنها سبقتا (اسرائيل) فنالت بموافقة هذه الدول ومن بينها إيطاليا 250 مليون جنيه إسترليني من المانيا تعويضاً لليهود عن الأضرار التي أصابتهم أثناء الحرب العالمية الأخيرة كما شارك في المناقشة أيضاً عبدالسلام البسيكري ومحمود أبو شريدة ومراجع الرخ نواب عن ولاية برقة وأتفق المجلس على إحالتها إلى الجنة الخارجية وإلى الجنة التشريعية للدراسة والاشتراك مع بعضهما بعضاً وتقديم تقرير المجلس حيث أحالها إلى الجهات المختصة مع التوصيات اللازمة وفي الوقت نفسه قامت رئاسة المجلس بنصح اللذين تقدموا إليها بعرائض أملاك

29 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الثامنة عشر، المصدر السابق، ص143-146.
30 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الثانية عشر، ص 46.

مغصوبة لهم مشاكل في الموضوع أن يوجهوا عرائضهم رأساً إلى وزارة العدل التي تتولى تقديمها أمام لجنة المباحثات المختصة التي تألفت حديثاً أو إلى المحكمة الدولية للبث فيها[31].

هنا تجدر الإشارة بأن الوفد الذي مثّل ولاية برقة في لجنة المفاوضات الليبية الإيطالية تألف من دكتور على الساحلي ناظر العدل وسالم بن عامر مدير الأملاك لولاية برقة والمبروك بوقعيقيص أما ممثلو ولاية طرابلس فهم دكتور محي الدين فكيني ناظر العدل وسالم القاضي ناظر الزراعة والسيد نجم الدين فرحات مدير الموظفين وحارس الأملاك وكانت اللجنة برئاسة وزير المعارف محمد الساقزلي[32].

ما أن عقد مجلس النواب جلسته الواحدة والثلاثين بتاريخ 10 أغسطس 1953م حتى وجه النائب صالح بويصير سؤالاً إلى وزير الخارجية جاء فيه " ما هي الأسس التي بنت عليها الحكومة طلباتها بخصوص الأملاك الليبية وعن الإحصاء الذي تقدمت به إلى الجانب الإيطالي ومجموع هذه الأملاك التي لا يقدر ثمناً لها؛ وجاء رد الحكومة من قبل وزير المعارف محمد الساقزلي رئيس الوفد الليبي المفاوض حيث ذكر بأن الحكومة الإيطالية قد طلبت من وزير الخارجية الليبية الدخول في مفاوضات مباشرة لتسوية مسائل الأملاك الإيطالية الموجودة في ليبيا تنفيذاً لقرار هيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1951م وقد استجابت الحكومة الليبية لهذا الطلب وحددت تاريخاً للشروع في المفاوضات في أواخر شهر يوليو من العام نفسه ، حيث شكلت لجنة للمفاوضات من أعضاء انتدبتهم ولايتا برقة وطرابلس برئاسة وزير المعارف بالحكومة الاتحادية كما ذكرت الحكومة بأن وزارة الخارجية الليبية انتدبت من الحكومة المصرية الأستاذ حسن البغدادي - عميد كلية الحقوق بجامعة فاروق؛ للعمل مستشاراً قانونياً لمساعدة الوفد في المفاوضات.

وجاء في رد الحكومة بأن الوفد الإيطالي قد حضر إلى ولاية طرابلس يتكون من ثمانية أشخاص، اجتمعت اللجنة بهم في أواخر شهر يوليو من العام المذكور وعلقت على دراسة المسائل المقرر بحثها والواردة في قرار هيئة الأمم المتحدة الذي سبق الإشارة إليه وقسّم الأملاك الإيطالية إلى ثلاث فئات:

1- الأملاك المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها الحكومة الإيطالية في ليبيا.
2- الممتلكات العامة للدولة أو أوقاف الدولة غير القابلة للتحويل.
3- ممتلكات الحزب الفاشي ومنظماته في ليبيا، وهذه الفئات تنقل إلى الدولة الليبية بنص القرار المشار إليه[33].

أما الأملاك التي تنقل إلى ليبيا بشرط أن يتفق عليها الجانبان بموجب اتفاقية خاصة:

ممتلكات الدولة القابلة للتصرف في ليبيا؛ والممتلكات التي كانت للوكالة المستقلة في ليبيا.

حقوق الدولة الإيطالية ورؤوس أموال المؤسسات والشركات والجمعيات ذوات الصيغة العمومية الموجودة في ليبيا - وتحتفظ إيطاليا لنفسها من الأملاك المشار إليها في المادة الأولى بملكية الممتلكات غير المنقولة لتمييز أعمال خدماتها الدبلوماسية والقنصلية الضرورية وعند الحاجة لمدارسها اللازمة لجاليتها في ليبيا ..".

هذا وقد ذكرت الحكومة في ردها بأن القرار المشار إليه لم ينص بصورة واضحة على معالجة مسائل تتعلق بأراضٍ وأملاك استحوذ عليها الإيطاليون من المواطنين، كما أنها عقدت

31 مجلس النواب مضابط دورة الانعقاد الثانية ، مضبطة الجلسة السادسة عشر، 1953م، المصدر السابق، ص321 -325 طرابلس الغرب، العدد 3036، بتاريخ 1953/6/29م وكذلك، العدد 3042 بتاريخ 1953/7/7م.
32 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الواحدة والثلاثون، المصدر السابق ص677-679.
33 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الواحدة والثلاثون، المصدر السابق، ص675-676.

عدة اجتماعات مع الوفد الإيطالي تدور حول وضع جدول أعمال هيئة المفاوضات ثم ذكرت قائلة "قد كانت هذه المباحثات في هذه الفترة تتخللها صعوبة جمة، لما كان يناقش فيها من وجهات نظر قانونية متباينة حول تفسير قرار هيئة الأمم المتحدة المشار إليه"[34]. وأضافت الحكومة في نهاية ردها بأن الوفد توصل إلى اتفاق مع الجانب الإيطالي بإدراج مادة تتعلق بموضوع مشروعية التملك وتحت هذه المادة سوف تبحث مع الوفد الإيطالي في اجتماعات المفاوضات المقبلة بالمسائل الواردة في سؤال النائب صالح بويصير بشأن أملاك المواطنين المستولى عليها ثم أضافت بأن الوفد حريص كل الحرص على ضمان حقوق الشعب المشروعة وإرجاعها إلى مستحقيها، وأن الحكومة تأمل في الوصول إلى حل لجميع المسائل المتعلقة بالممتلكات الإيطالية في ليبيا حلاً مرضياً عن طريق التفاهم الذي ظهرت بوادره أثناء الاتصالات المباشرة بين الوفدين وانهى الوزير رده على أمل أن يجد النائب والمجلس فيه ما يطمئن الشعب على مصير وطنه وأراضيه واشترك في مناقشة رد الوزير كل من النائب عبدالسلام البسيكري والنائب عبدالعزيز الزقلعي والنائب محمد الزقعار رغم غياب صاحب الاستجواب صالح بويصير، حيث تبنى المجلس السؤال وأضاف النائب البسيكري سائلاً وزير المعارف بعد سماع رده بأنه لم يشر إلى الأملاك شبه الحكومية فما هو مصيرها؟ وكيف يكون الحل فيها فرد الوزير بأن الرد كان منصباً على السؤال الموجه إليه وانتهت المناقشة بنصح الحكومة على أن تتحقق من حسن نية إيطاليا بالنسبة لهذه الأملاك[35].

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما قامت به الصحف الإيطالية أثر توقيع الحكومة الليبية لمعاهدة الصداقة مع بريطانيا عام 1953م، حيث كرست هذه الصحف بمختلف ألوانها ونزعاتها السياسية أعمدتها البارزة في نشر معاهدة الصداقة الليبية البريطانية والتعليق عليها غير أنها أجمعت في آرائها الاستياء من هذه المعاهدة .

ذكّرت الصحف الرسمية الليبية ما ورد في هذه الصحف بقولها: "ان المعاهدة الليبية البريطانية تقضي على أملنا في ليبيا" وردت صحيفة "طرابلس الغرب" بمقال بعنوان ماذا تريد الصحافة الإيطالية وجاء في نهاية المقال "تقول لهم موتوا بغيضكم لقد ضاعت أحلامكم وكلام الصحافة الإيطالية كنفخ الهواء وها هي ليبيا تبدأ حياة جديدة وتشق طريقا آخر في سبيل تدعيم الحرية والمحافظة على الاستقلال"[36].

وبحسب رؤية الباحث أن ما نشرته الصحافة الإيطالية ما هو إلا انعكاس لشعور السياسة الإيطالية وخشيتهم من أن هذه المعاهدة سوف تقوي من نفوذ ليبيا السياسي في المحافل الدولية مما يؤثر ي سير المفاوضات بين الجانبين بشأن الأملاك الإيطالية المغتصبة في ليبيا.

ومما يسترشد به في هذا السياق ما ذكره النائب في البرلمان الإيطالي وتصريحه بأن ليبيا جزء من إيطاليا الأمر الذي دعا النائب عبدالسلام البسيكرى أن توجه بسؤال إلى وزير الخارجية حول تصريح النائب (غزالي) في البرلمان الإيطالي وجاء فيه "أن من كتب النصر قد سلب إيطاليا بلاداً ليست مستعمرة فحسب بل هي في الواقع جزء من الأراضي الوطنية الإيطالية، كما أشاد النائب الإيطالي في تصريحه برسالة التعليم التي حملها الأساتذة الإيطاليون في ولايات ليبيا .." وقد جاء رد رئيس الحكومة ببيان أضاف على سؤال النائب جاء فيه"، إن تلك التصريحات جاءت على لسان نائب من نواب المعارضة الذين لا يعبرون في الغالب عن سياسة الحكومة ثم إن لدى الحكومة الليبية من الأسباب التي يجعلها تطمئن إلى الحكومة الإيطالية لا تشاطر النائب (غزالي) أراءه فقد أكدت في كثير من المناسبات على لسان كبار المسؤولين فيها

[34] مجلس النواب، مضبطة الجلسة الواحدة والثلاثون، المصدر السابق، ص678-679.
35 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الواحدة والثلاثون، المصدر السابق، ص679-680.
36طرابلس الغرب، العدد 3080 ، بتاريخ 1953/8/24م ، ص1.

فيما يتعلق بليبيا بأنها نبذت سياسة الاستعمار البالية وأنها على استعداد لنسيان الماضي والتعاون مع الدولة الليبية على قدم المساواة".

كما تقدم في الجلسة الخامسة بتاريخ 1 مارس 1954م كل من السيد محمد الطاهر بن الحاج الجدل والشيخ محمد بن الآمين قليوه بعرائض حول الأملاك المغصوبة أحيلت هذه العرائض بعد تقرير اللجنة التشريعية إلى الجهات المختصة للبث فيها[37].

ونتيجة لمطالب المواطنين أستمر الضغط على النواب في مسالة الحكومة مما اتخذته من إجراءات حول استرجاع الأملاك المغتصبة؛ حيث توجه النائب محمد الزقعار في جلسة المجلس الثانية عشرة بتاريخ 16 أبريل 1954م بسؤال إلى وزير الخارجية بشأن الأملاك المتنازع عليها؛ حيث جاء رد وزير الخارجية بأن العقبات التي اعترضت الوفد المفاوض كانت بسبب تخلي المستشار القانوني حسن البغدادي عنه الأمر الذي دفع الحكومة إلى مطالبة مصر بإرسال مستشار قانوني آخر كما وعد المجلس بأن المفاوضات سوف تستأنف في القريب العاجل[38].

وجاء في رد الحكومة لمجلس النواب بأنها سوف تستأنف المفاوضات في أوائل يونيو المقبل وهي حريصة كل الحرص على أن تبذل كل الجهود لحل هذه المشكلة، وتأسف على أن ظروف طارئة لا دخل لها فيها قد أعاقت استئناف هذه المفاوضات التي ترى أن من واجبها معالجة موضوعها لتكفل لليبيا حقوقها ويطمئن الشعب على العناية بمصالحه[39].

وفضلا عن الأسباب التي سبق أن ذكرتها الحكومة بشأن تأجيل المفاوضات مع الوفد الإيطالي إلا أن هناك سبباً آخر هو رفض الوفد الإيطالي قيمة التعويض التي طلبها الوفد الليبي وقدرها 13 مليون جنيه عن الأضرار التي ألحقت بالبلاد نتيجة الوجود الإيطالي وتمسك رئيس الوفد الليبي بهذا الطلب .

لهذا ظلت المفاوضات متوقفة إلى أن استقالت حكومة محمد الساقزلي وتولى مصطفى بن حليم (1954-1957م) رئاسة الحكومة فرأت الحكومة الإيطالية بأن الفرصة مواتية لتسوية هذه المسالة .ورأى النواب المعارضون للحكومة في مجلس النواب إثارة موضوع الأملاك الإيطالية المغتصبة من جديد في المجلس لمعرفة أتجاه الحكومة بشأن هذا الموضوع[40].

استجوب النائب رمضان الكيخيا - نائب عن ولاية برقة - في جلسة مجلس النواب بتاريخ 21 فبراير1955م رئيس الحكومة وزير الخارجية مصطفى بن حليم عن أعمال المحكمة الدولية وكيفية معالجة قضايا الأملاك المغصوبة إلا أن الحكومة طلبت تأجيل الرد فوافق المجلس على ذلك[41].

وصل الوفد الإيطالي المفاوض في يوليو عام 1955م إلى طرابلس وأجتمع مع الوفد الليبي برئاسة على الساحلي واستمرت المفاوضات ولكن بشكل متقطع بين الجانبين[42] وهنا تجدر الإشارة إلى حكم محكمة الأمم المتحدة في ليبيا الذي صدرته يوم 27 يونيو 1955م ويقضي بحق الحكومة الليبية في أن تضع تحت حراستها ثماني من المؤسسات المتنازع عليها مع إيطاليا؛ حيث قامت الحكومة الليبية فوراً بتنفيذ الحكم فضلاً عن أن هذه المؤسسات قد سجلت من قبل السلطات العسكرية البريطانية في ليبيا إلى إيطاليا لكونها من ضمن المؤسسات الخاصة، وقد

37 طرابلس الغرب، العدد 3249 ، بتاريخ 1954/3/15م ، ص2.
38 طرابلس الغرب، العدد 3271 ، بتاريخ 1954/4/12م ، ص2.
39 طرابلس الغرب، العدد 3274 ، بتاريخ 1954/4/15م ، ص1-4.
40 حكيم ، سامي ، حقيقة ليبيا، المرجع السابق، ص274 ؛ العقاد صلاح ، ليبيا المعاصرة ، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ، 1970م، ص124
41 طرابلس الغرب، العدد 3501 ، بتاريخ 1955/2/24م ، ص 6.
42 حكيم ، سامي، حقيقة ليبيا، المرجع السابق ، ص 276.

أشارت المحكمة إلى أن المؤسسات المذكورة تعتبر على العكس من ذلك مؤسسات عامة يجب نقلها إلى الحكومة الليبية[43].

أصدر الملك المرسوم الملكي في 3 نوفمبر 1955م بحلّ مجلس النواب ابتداءً من 5 نوفمبر 1955 والدعوة لإجراء انتخابات في يوم 7 يناير 1956م على أن يعقد المجلس الجديد أولى جلساته يوم السبت 21 يناير 1956م[44] وتنفيذاً لما جاء في المرسوم الملكي أصدر وزير العدل عبدالرحمن القلهود قراراً بتعيين مراقب عام للانتخابات بتاريخ 28 نوفمبر 1956م[45].

وفي يوم 21 يناير 1956م انعقد مجلس النواب في جلسته الأولى في الدورة النيابية الثانية وترأس الجلسة أكبر النواب سناً وهو محمد نجم الدين العالم - نائب عن ولاية طرابلس - وبعد أن أدى النواب اليمين الدستوري قام السيد مصطفي بن حليم بترشيح السيد عبدالحميد كعبار رئيساً لمجلس النواب فحصل على موافقة المجلس بالإجماع[46] ويتضح مما سبق بأن مرشحي الحكومة في مجلس النواب لا يزالون الأغلبية في المجلس:

نظراً لعدم الوصول إلى حل لاسترجاع هذه الأملاك المغتصبة إلى أصحابها استمر النواب في استجواب الحكومة فيما اتخذته من خطوات تجاه موضوع هذه الأملاك، لهذا توجه النائب محمود فتح الله في جلسة المجلس الثانية عشرة بتاريخ 13 يونيو 1956م بسؤال إلى رئيس الوزراء وزير الخارجية جاء فيه: "لماذا لم ترجع الحكومة الأملاك المغتصبة التي في حوزتها إلى أصحابها مع العلم بأن أصحاب هذه الأملاك يشكون ضائقة اقتصادية ويعيشون عيشة بائسة على مرأى من هذه الأملاك التي اغتصبت منهم في عهد الاستعمار الغاشم ،أرجو الإيضاح مع بيان الخطوات التي تريد الحكومة اتخاذها عملياً في هذا السبيل[47].

وجاء رد الحكومة "بأنها أولت هذا الموضوع فائق عنايتها وأنها مازالت تبذل اقصى جهودها في سبيل الوصول إلى حل حاسم لها. وأن رد الأملاك المغتصبة التي في حوزة الحكومة إلى أصحابها الشرعيين موضوع سؤال حضرة النائب المحترم يعتبر مظهر المشكلة طال الأمد على تسويتها فوق ما كان يأمل الجميع وترجوه الحكومة؛ إلا أنه لا يخفى أن السبب الرئيس في ذلك هو جملة اعتبارات داخلية وخارجية لم يكن التغلب عليها بالأمر الهين ..".

"اما الحكومة اليوم في مركز يمكنها من أن تصرح بأن هذه المشاكل أصبحت وشيكة الحل إذ هناك لجان فرعية مختلطة تعمل الأن لوضع كافة تفصيلات الاتفاق النهائي بين الحكومتين الليبية والإيطالية والمأمول أن تنتهي في القريب العاجل ..".

كما ذكرت الحكومة في ردها بأنها ترى بأن تسوية مشكلة الأملاك المغتصبة بشكل عام وليس بشكل جزئي واسترجاع بعض الأملاك إلى أصحابها دون سواهم، لهذا ترى بأن نتريث في إيجاد حل لها حتى تكتمل جميع العناصر التي تساعد على حلها حلاً عاماً وشاملاً[48].

بعد هذا الرد شكر النائب الحكومة ولفت نظرها إلى أن هناك أشخاصا اشتروا أخيراً أراضي في منطقة بن غشير وغيرها ولم يستلموها حتى الآن ... فردت الحكومة بأن الحل سوف يكون قريباً[49].

---

43 طرابلس الغرب ، العدد 3598 ، بتاريخ 1955/6/28م ، ص 1 .
44 مجلس النواب الهيئة النيابية الثانية، مضبطة الجلسة الافتتاحية، 1956م ، ص1-2.
45 عبدالرحمن القلهود ولد بحومة غريان بالمدينة القديمة عام 1911م ، كان عضوا في مجلس النواب عن ولاية طرابلس الناحية الغربية، للمزيد انظر، الغرياني ، محمد عزالدين، مفتى ليبيا العلامة عبدالرحمن القلهود، دار الكون، القاهرة، 2020م ص9 وما بعدها.
جريدة طرابلس الرسمية العدد 1 بتاريخ 1956/1/1م ، ص6.
46 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الافتتاحية /1956م / المصدر السابق ص 4.
47 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الثانية عشر /1956م / المصدر السابق ص413 .
48 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الثانية عشر /1956م / المصدر السابق، ص 414.
49 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الثانية عشر /1956م / المصدر السابق، ص 415.

وبحلول أكتوبر 1956م توصل الجانبان الليبي والإيطالي إلى صياغة اتفاق نهائي وقع يوم 2/ أكتوبر/ 1956م في روما وقعه من الجانب الليبي رئيس الوزراء وزير الخارجية مصطفي بن حليم ومن الجانب الإيطالي رئيس وزراء إيطاليا السنيور سيليني[50].

وعلى الرغم من توقيع الاتفاقية في أكتوبر 1956م إلا أن الحكومة لم تقدمها إلى مجلس النواب إلا بعد أن تقدم النائب عبدالسلام التهامي - نائب عن ولاية طرابلس - باقتراح يبين رغبته بمطالبة الحكومة بالإسراع بعرض الاتفاقية الليبية الإيطالية في جلسة مجلس النواب الرابعة بتاريخ 19 ديسمبر 1956م، حيث جاء في اقتراحه ما يلي:

"لو تقدمتم باقتراحي هذا للسيد رئيس الوزراء مصطفى بن حليم ولكم الشكر وهو نظراً لمرور ما يزيد عن ثلاثين سنة على أصحاب الأملاك المغصوبة وهم يئنون تحت ذلك النير للظلم الغاشم الذي سلبهم حقوقهم وأملاكهم وثرواتهم وتركهم عالة مشردين في كل مكان .." وها هو وقت الظلم قد زال واضمحل واستقلت البلاد ومضى على استقلالها ما يربو على الخمس سنوات ومازال أصحاب الأملاك المذكورة أعلاه مبعدين عن أملاكهم؛ حيث إن الحكومة قد توصلت إلى اتفاق حول ما ذكر فأني اطلب منها بان تتفضل بطرح هذه الاتفاقية الليبية الإيطالية على المجلس فوراً حتى تتسنى له أبداء رأيه فيها ولتوضع موضع التنفيذ إذا لم تكن مجحفة بحقوق الشعب".

طلب رئيس المجلس عبدالحميد كعبار تقديم اقتراح النائب إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقريرها؛ فتدخل رئيس الحكومة بن حليم وطلب عدم إحالته نظراً لقرب موعد إحالة نصوص الاتفاقية الليبية الإيطالية إلى مجلس النواب خلال الأسبوع القادم؛ فطلب رئيس المجلس من الأعضاء إبداء رأيهم حول ما جاء به رئيس الحكومة، فتحدث النائب عبدالسلام التهامي وأضاف إلى ما سبق بأن الحكومة كان الأجدر بها أن تتقدم بتلك الاتفاقية فور توقيعها للمجلس وإبدا موافقته على طلب الحكومة وكذلك أعضاء المجلس[51].

- ثالثاً: النواب والاتفاقية الليبية الإيطالية 1957م:

إثر تقديم أحد النواب إلى رئيس الحكومة طلباً اظهر رغبته بعرض الاتفاقية الليبية الإيطالية على مجلس النواب. وافقت الحكومة على ذلك وتم عرض الاتفاقية الليبية الإيطالية التي نصت على 19 مادة و 29 خطاباً متبادلاً و 19 ملحقاً إلى مجلس النواب مرفقة بمذكرة تفسيرية[52].

وحين عقد مجلس النواب جلسته العاشرة في مدينة طرابلس يوم 18 فبراير 1956م طرح النائب عن ولاية طرابلس على النعاس سؤالا حول الأملاك المصادرة من المجاهدين لكن وزير الدولة محي الدين فكيني طلب من المجلس تأجيل الرد لمدة أسبوع نظراً لغياب وزير الخارجية لأسباب صحية[53].

وفي جلسة المجلس الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1957م قدمت لجنة الدفاع والشؤون الخارجية تقريرها بشأن مشروع قانون الموافقة على الاتفاق الليبي الإيطالي. وبعد مناقشات بعض بنود الاتفاق، أشارت اللجنة بأنه على الوفد الليبي أن يسير وفق قرار هيئة الأمم المتحدة على الرّغم من أن نصوص قرار الأمم المتحدة كانت مجحفة بحق الليبيين لاسيما أنه لم يشارك في وضعها الوفد الليبي والأكثر من ذلك أن النصوص المذكورة أهملت امرأ في غاية الأهمية وهو التعويض عن الأضرار الحربية التي لحقت بليبيا فضلا عن الأملاك التي تمت

50 طرابلس الغرب، العدد 175 بتاريخ 1950/10/4م ، ص1.
51 مجلس النواب، دورة الانعقاد الثانية مضبطة الجلسة الرابعة، 1956-1957م ، ص84.87.
52 حكيم ، سامي، حقيقة ليبيا ، المرجع السابق ، ص277.
53 مجلس النواب، مضبطة الجلسة العاشرة / 1956م، المصدر السابق، ص329.

مصادرتها أو انتزعت ملكيتها .وبحكم ذلك أصبح الأمر عقبة في مسار المفاوضات وفق المذكرة المرفقة فإن الوفد الليبي أكد ضرورة اعتراف الحكومة الإيطالية بمبدأ التعويض إلا أن الأخيرة اعترفت بذلك وناورت في الاتفاقية بعدم ذكر التعويض في نصها متذرعه بعدم مصادقة البرلمان الإيطالي عليها.

لم تتوقف اللجنة عند مسألة التعويضات فحسب بل أثيرت مسألة الامتيازات لما لها من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وأن الوفد قد لجا للحل السياسي بدلاً من الحل القانوني وبعد استشارة خبراء في القانون الدولي وأنه استغل موقف إيطاليا القلق من أمر الوصول إلى اتفاق وأن الوفد قد ينجح في ذلك[54].

حصل الوفد الليبي على عدد من الممتلكات الإيطالية الوارد ذكرها في الاتفاقية ولم ينص عليها قرار الأمم المتحدة واستمرت اللجنة بذكر ما حصل عليه الوفد المفاوض من الممتلكات الوارد ذكرها في الاتفاقية وأنهت اللجنة تقريرها بأن توصي المجلس "بأن يطلب من الحكومة الإسراع في تقديم مشروع قانون القواعد والكيفية التي يتم على أساسها استرجاع الأراضي المصادرة والمغصوبة والمنتزعة ملكيتها من أصحابها الأصليين الذين انتزعت منهم أبان العهد الإيطالي وبأية طريقة كانت ودفع تعويضات إلى مستحقيها حتى تضمن بذلك سلامة الإجراءات التي تتخذ في هذا الصدد على أن يكون ذلك في أقرب وقت ممكن"[55].

"كما أوصى المجلس بأن يطلب من الحكومة أن تعيد النظر في موضوع المزارع التي ستمنح للمزارعين الإيطاليين بموجب هذا الاتفاق بما في ذلك أولئك الذين أعطوا مستندات ملكية بغير وجه حق من الإدارة البريطانية وإعادتها إلى أصحابها الأصليين إن أمكن ذلك بالطرق القانونية[56].

وحين انتهت اللجنة من أمر التقرير بعد عرضه على المجلس وافق الأعضاء مباشرة على الدخول في مناقشة مواد الاتفاق. وعرضت مواد الاتفاقية للتصويت عليها من قبل النواب حيث نالت المواد من الأولى إلى السادسة موافقة أعضاء المجلس دون مناقشة تذكر.

وحين استعرضت المادة السابعة التي تضمنت العقارات التي تحتفظ بها إيطاليا لخدماتها الدبلوماسية والقنصلية والمدرسية وأن تنقل الحكومة الليبية إلى هيئة خيرية إيطاليا تحددها الحكومة الإيطالية وبدون مقابل ملكية مساحة قدرها 28.000 ألف متر لبناء مستشفى تقوم الهيئة المذكورة إنجازه ذلك على أُسس ومواصفات تقدم إلى الحكومة الإيطالية وتعرض على الحكومة الليبية للموافقة عليها .

هنا أثار النائب عن ولاية طرابلس عبدالعزيز الزقلعي الانتباه إلى هذه المادة وذكر ما نصه "رغم الكرم الذي أغدقته الحكومة الليبية على إيطاليا بمنحها المباني التي تستغلها الآن لسلكها الدبلوماسي والقنصلي ومدارسها .. فإني ألاحظ أن بيت السفير الإيطالي يعترض الطريق الممتد إلى الهنشير ويعد من أجمل الشوارع في مدينة طرابلس فهل حاول الجانب الليبي بأن يقنع الإيطالي بضرورة هذه الطريق؟"

هنا جاء رد بن حليم بأن هذا موضوع آخر ويمكن ان يثار بصورة مفصلة وفقاً للمصلحة العامة .هنا طالب النائب الزقلعي من المجلس عدم التنازل عن قطعة الأرض التي تعترض طريق الهنشير ولا تكون من ضمن ما يتم التنازل عنه للبعثة الدبلوماسية الإيطالية .

وأثار النائب - عن ولاية برقة - خليفة عبدالقادر موضوع حجم المساحة البالغة 28.000 ألف متر مربع التي ستنقل إلى جمعية خيرية إيطالية لبناء مستشفى وسأل الحكومة هل طلبت

54 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، المصدر السابق ص 394-395.
55 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، المصدر السابق، ص 396.
56 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، المصدر السابق، ص 397-398 .

الحكومة الليبية من إيطاليا منحها أرض لبناء سفارة ليبية في روما؟ وعّلق هو نفسه بأن الطلب الليبي ينال الرفض ، ولفت الانتباه إلى المستشفى الإيطالي قائلا هل سيقوم بتقديم خدماته الصحية دون تمييز[57] فرد رئيس الحكومة على سؤال النائب عبدالعزيز الزقلعي مؤكداً أن هذا الموضوع منفصل ومع ذلك فإن الممتلكات التي حصلت عليها البعثة الدبلوماسية الإيطالية اكتسبتها بناءً على قرار هيئة الأمم المتحدة، أما بخصوص السفارة الإيطالية والطريق التي يمر بها فإن ذلك لا يمنع نزع ملكيته الأرض طبقاً للقانون العام الذي يطبق على الجميع .

أن ما تناوله النائب خليفة عبدالقادر بخصوص أرض المستشفى، ولماذا لم تحاول الحكومة الحصول على أرض في روما للسفارة الليبية وهو أمر معروف بالأعراف الدبلوماسية، فذكر رئيس الوزراء بأن هذه المفاوضات نتيجة لأكثر من سنتين وأن هذه الاتفاقية بذل فيها الجهد ولم يراع فيها قرار هيئة الأمم وأنها قامت على أساس سياسي وليس قانونياً؛ فعقب النائب خليفة عبدالقادر على ما قاله رئيس الحكومة بخصوص قطعة أرض السفارة الليبية في روما أما بخصوص المستشفى فذكر النائب إذا كان المستشفى سوف يقدم خدماته الصحية للجميع ودون تمييز فمرحباً به أما إذا كان لفئة خاصة فإننا نود أن تراعى المساواة بين جميع أفراد الشعب في ليبيا[58] .

طلب النائب عبدالعزيز الزقلعي مرة أخرى من الحكومة أن تحصل على قطعة الأرض التى تعترض الطريق وأن عدم الحصول عليها سوف يحدث مشاكل إذا تنازلت عنها الحكومة للبعثة الدبلوماسية الإيطالية ثم عقب على ما ذكره رئيس الحكومة بشأن قرار هيئة الأمم المتحدة قائلاً "يعلم الجميع أن دول الغرب تحامي بعضها فيجوز أن هذا القرار تقدمت به إيطاليا إلى هيئة الأمم عن طريق دولة أخرى".

كما تصدى النائب عن ولاية طرابلس محمود صبحي إلى ما جاء في هذه المادة حول المدارس التي تنازلت عنها الحكومة بأن عددها كبير ولم تراع حاجة البلاد الضرورية لها وضرب مثالاً على ذلك بالمدارس التي تقع في شارع ميزران بطرابلس؛ حيث طلب من الحكومة أن تبقى مدرسة واحدة على الأقل للأطفال الذين يعانون المشقات عندما يذهبون إلى مدرسة المدينة القديمة. وعقب ذلك رد رئيس الحكومة على ما تناوله النواب وذكر بأن ما تنازلت عنه الحكومة من ممتلكات بناءً على قرار الأمم المتحدة فإن القانون الليبي يسمح بنزع ملكيتها إذا تعارض مع المصلحة العامة وأن الحكومة حريصة على تنفيذ القوانين الليبية داخل البلاد .

أما فيما يتعلق بما ذكره النائب عبدالعزيز الزقلعي بشأن قرار هيئة الأمم فإننا دولة أنشئت بناءً على قرار الهيئة المذكورة ويجب أن نكون في طليعة الدول التي تقبل قرارات هذه الهيئة وجاء التأكيد بأن ما دار هو بيننا وبين الحكومة الإيطالية ولا يمكن التصريح به علناً لأن الحكومة الليبية غدت في حلّ من قرارات الأمم المتحدة[59] .

وأشار النائب محمود صبحي بشأن المدارس وأهمية الموضوع فأكدت الحكومة بأنها أخذت رأي نظارة المعارف في الولاية ولم تقم الحكومة الاتحادية وحدها بتحديدها، فقد كان لنظارة المعارف والمشرفين على التعليم رأي في ذلك؛ عقب النائب عبدالعزيز الزقلعي على ما قاله رئيس الحكومة بشأن قرار هيئة الأمم فذكر أن القرار الذي صدر في غيابي وفيما يتعلق بالسيادة على الأراضي التي منحها الاستقلال لليبيا فهذا بالطبع يعطي الآمر حق الطعن في ذلك القرار؛ لأنه يضر بمصلحة البلاد واستقلالها"[60] وبعد هذه المناقشة حصلت هذه المادة على الموافقة وكذلك نالت المادة الثامنة من الاتفاقية الموافقة أيضاً، وعند عرض المادة التاسعة التي

57 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، المصدر السابق، ص401-402.
58 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، المصدر السابق، ص401-402.
59 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، المصدر السابق، ص403-404.
60 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، المصدر السابق، ص404.

تنص على احترام حقوق الرعايا الإيطاليين في ليبيا ومصالحهم وتضمن الحكومة الليبية ذلك؛ أشار النائب الزقلعي إلى أن هذه المادة تتعرض إلى المنازعات التي يمكن أن تحدث أو تتوقع إيطاليا حدوثها بين المالك الليبي الأصلي الذي صودرت أملاكه وأعطيت للإيطاليين وبين الملاك الإيطاليين فما هي الضمانات التي تستطيع الحكومة أن تقدمها لصاحب الملك الأصلي لاسترجاع ملكه أو ما يعادله بثمن اليوم؛ فرد رئيس الحكومة بأن هذا الموضوع من ضمن المواضيع الكثيرة التي تفاوض الجانب الليبي من أجلها وتوصل إلى إقناع الجانب الإيطالي بدفع تعويض ومن حق الجانب الإيطالي أن يضع نصاً يحميه ولا يجوز لأي شخص أن يطلب من الحكومة الإيطالية التعويض لأن الحكومة الليبية أخذت ذلك.

وفي السياق نفسه أبدى النائب الزقلعي اعتراضه على ما ذكره رئيس الحكومة وأنه لم يطلب تفسير المادة وإنما سأل هل استطاعت الحكومة أن تحصي جميع الأملاك التي صودرت لغايات سياسية أو غيرها، وأكد قوله بأن الحكومة لم تستطع القيام بذلك وإلا لما رضيت بهذا المبلغ البسيط جداً، مؤكداً بأن أضرار الحرب وحدها تجاوزت قيمتها المليون جنيه[61] فكيف تستطيع الحكومة تعويض أصحاب الأملاك المغتصبة الذين كافحوا من أجل حرية البلاد بهذا المبلغ البسيط، فطلب النائب الزقلعي من المجلس إعطاء هذه المادة ما تستحقه من البحث.

وتساءل النائب عن ولاية برقة عبدالقادر البدري هل يسري حكم هذه المادة في عدم إثارة نزاع بين الأفراد الإيطاليين الذين اغتصبوا ممتلكات المواطنين الليبيين؟ وجاء رد رئيس الحكومة بأنها شكلت لجاناً لتقدير الأملاك المصادرة والمنتزعة ملكيتها وكل شيء واضح بالنسبة للجانب الليبي مؤكدا النائب والمجلس بأن الحكومة على علم تام بالإحصائيات والتقديرات بمنتهى الدقة.

أما فيما يتعلق بسؤال النائب عبدالقادر البدري فإن هذه المادة تسير وفق المواقف الصادرة من الحكومة الإيطالية أو الإدارة البريطانية وليس الأفراد.

لم يقتنع النائب عبدالعزيز الزقلعي برد رئيس الحكومة فطلب أن يسمع القيمة المقدرة لتلك الأملاك وأن المجلس يرغب في أن يعلم القيمة المخصصة للتعويض عن الأملاك المصادرة؛ كما طلب النائب خليفة عبدالقادر من الحكومة أن توضح هل أنها أصبحت تحل محل الحكومة للإيطالية مدعي عليه من قبل الأفراد الليبيين وأنها تتعهد بتعويض كل صاحب حق يثبت أنه قد تضرر من تصرفات الحكومة أو الإدارة البريطانية؟ وإذا تحقق ذلك فإنها كفلت حقوق الشعب في التعويض عما لحق به من أضرار[62] وجاء رد رئيس الحكومة بن حليم على سؤال النائب الزقلعي بإعفائه من الإجابة لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك ولكنه طمأن المجلس على مبدأ التعويض والطرق التي يتم بها وسيتم عرض التفاصيل على المجلس؛ أما فيما يتعلق بسؤال النائب عبدالقادر فقد أكد رئيس الحكومة بأن الجانب الليبي تمسك بأخذ التعويض والتصرف بها مع المواطنين؛ فرد نائب ولاية طرابلس محمود فتح الله بسؤال كيف تستطيع الحكومة تعويض هؤلاء المواطنين الذين استولت الحكومة الإيطالية على أراضيهم بهذا المبلغ الزهيد لاسيما أنها استولت عليها سنة 1936م وما بعدها وكانت الأراضي والممتلكات كثيرة للمواطنين عن طريق الاغتصاب أو الشراء الشكلي؟

لم يقتنع النائب عبدالعزيز برد رئيس الحكومة لعدم ذكر قيمة التعويض معتبرا ذلك سراً وأكد النائب بأن الحكومة قد سبق لها وأن لجأت إلى هذه الطرق عند توزيع المذكرة التفسيرية فقالت إن فيها غموضاً وليس من المصلحة العامة إفشاؤه وقال: "وكان كل هذا السر هو أن البرلمان الإيطالي لا يوافق على الاتفاق إذا رصد هذا المبلغ تعويضاً عن أضرار الحرب وأن أعضاء البرلمان الإيطالي هم أعلى مستوى من أن يهتموا بمثل هذه المسائل البسيطة فهم يمثلون

61 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر المصدر السابق، ص405-406.
62 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر المصدر السابق، ص406.

الشعب تمثيلاً صحيحاً فالحكومة الإيطالية تخشى عدم إقرار هذا الاتفاق لمجرد ذكر شيء بسيط ونحن نسكت ونقبل هذا الاتفاق دون أن نعرف شيئاً عما سنقول إلى أولئك الذين تمثلهم والذين ذاقوا الأمرين من إيطاليا .." وأكد النائب قائلاً: "أن الذي يهمني هو أن لا يكون الاتفاق عل حساب الشعب". ورد بن حليم رئيس الحكومة على النائب محمود فتح الله بأن الطريقة التي يتم التعويض بها ستعرض في المستقبل وقد يسن لها قانون خاص أما بخصوص سؤال النائب الزقلعي فرد قائلاً: "فإنه لا تهمنا تسمية المبلغ الذي اتفقنا عليه تحت أي تسمية"[63].

هنا تدخل النائب عن ولاية طرابلس بشير الطويبى وسأل بان هناك أراضي يدعي الإيطاليون بأنهم اشتروها بطريقة شرعية وهذا النوع من الأراضي يمثل أجزاء كبيرة من المقاطعة الغربية وقد تم بيعها بصورة شكلية وبثمن بخس فهل ستطرح الحكومة مثل هذا النوع من الأراضي؟ وهل يشمل التعويض أصحابها الأصليين؟

وفي السياق ذاته أبدى النائب الزقلعي اعتراضه على ما ذكره رئيس الحكومة بأنه لا يهمه أن يضع التعويض تحت أي أسم، وذكر مع فائق احترامه بأنه يخالف الرأي وأكد بأنه إذا قبل هذا الاتفاق يكون تنازلا عن حقوق البلاد عن الأضرار الحربية المسئولة عنها إيطاليا وحدها ورد قائلاً: "أننا نتساءل إلى أي مدى تستطيع الحكومة أن ترضي الذين هضمت حقوقهم أثناء الاحتلال الإيطالي"[64] .

وفي الاطار نفسه عقب النائب محمود صبحي على رد رئيس الحكومة عن عدم ذكر أهمية التعويضات في الاتفاقية نزولاً عن رغبة الإيطاليين الذين يخشون معارضة البرلمان حيث أكد بأنه يخشى أن يكون الجانب الليبي سلك المسلك نفسه خوفاً من معارضة البرلمان فالواجب ذكر التعويضات صراحة في صلب الاتفاقية.

استمر رئيس الحكومة وزير الخارجية في الرد على النواب وذكر بأن ما قاله النائب بشير الطويبي سبق وأن تم الرد عليه في سياق الحديث السابق وهو ليس محل بحث بعد ذلك ، أما النائب الزقلعي فإنني لم أفهم ما يقصده بالضبط وإذا كان يقصد عدم ذكر التعويض عن الحرب والأملاك المغتصبة في الاتفاق يعنى أن حقنا قد سقط في المطالبة بالتعويض في هذه المسائل فإن هذا الاتجاه غير صحيح والمهم هو أن نأخذ التعويض تحت أي أسم .

أما النائب محمود صبحي فقد تناول موضوع البرلمان الإيطالي وتخوف الجانب الآخر من أن يعترض برلمانه الاتفاق فإنني لم أتصد إلى هذا الموضوع وكل ما قلته أنه سبب من الأسباب وجد الطرف الثاني صعوبة في ذكر جملة التعويض عن أضرار الحرب واقترح أن يوضع بصيغة أخرى فكان التجاوز عن الشكل لأن المهم هو الجوهر والقبول بالتعويض تحت أسم آخر واعتقد بأن الحكومة عملت اقصى ما تستطيع أن تعمله .عقب النائب خليفة عبدالقادر على موضوع التعويض في الاتفاق قائلاً: "اعتقد أن الجانب الإيطالي أشطر من الجانب الليبي ومفرطاً في الذكاء لدرجة أنه يستفيد مرتين من هذا النص الأول على اعتبار أن المبلغ مساهمة في بناء الاقتصاد الليبي والثانية إنقاذه من التعويض عن أضرار الحرب التي قدرت بستة ملايين جنيه وزاد في الحيطة فاشترط أن يكون الجزء الكبير من هذا المبلغ بمثابة بضائع تستوردها من إيطاليا وأعتقد بأن الفائدة تكون مجدية أكثر لو سلم هذا المبلغ لليبيا نقداً"[65].

أضاف النائب - عن ولاية طرابلس - محمد سيف النصر سؤاله عن المزارع التي منحت الإدارة البريطانية مستندات قطعية للتمليك بدون تحرٍ حيث أن عدداً من هذه المزارع لم يستصلح وبقي مهملاً، قائلاً: "هل يسري على هذه المزارع برنامج الإصلاح الإضافي أم أنها قد أصبحت ملكاً شرعياً لمن منحتهم الإدارة البريطانية مستندات التمليك، فرد رئيس الحكومة على النائب

63 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، المصدر السابق، ص407.
64 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر؛ المصدر السابق ص408.
65 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر؛ المصدر السابق ص408.

الزقلعي والنائب خليفة قائلاً بأن حديثهما يدور حول أضرار الحرب والأملاك المنزوعة والتعويض عنها . أما قرار الأمم المتحدة فإنه لم يلزم إيطاليا بدفع التعويضات لليبيا وأكتفى بأن المنظمات الفنية التابعة لهيئة الأمم ستعاون ليبيا فنيا بتعويضها عن أضرار الحرب، وعندما بدأت المفاوضات مع الجانب الإيطالي عارض التعويض عن أضرار الحرب فانقطعت المفاوضات عدة مرات وبعدها قبل الجانب الإيطالي بدفع التعويض إذا كان بسيطاً ولكن تحت اسم آخر وبعد أن ثبت من غير الممكن الوصول إلى التعويض تحت أسمه الحقيقي لذلك قبل الجانب الليبي التعويض تحت أي أسم، فهل التسمية تغير أمر الواقع وهو أن ليبيا تأخذ مالاً ستصرفه في تعويض المستحقين؟ ونحن عندما تجاوزنا عن الناحية الشكلية لم يكن ذلك ذكاءً وتحاذقاً كما وصفه النائب المحترم خليفة الجانب الإيطالي.

كما ذكر رئيس الحكومة في بيان رده بأن هذا المبلغ لم نصل إليه إلا بعد اتصالات شخصية مع رئيس وزراء إيطاليا وكنا مقتنعين بأن مبلغ ثلاثة ملايين جنيه التي وصلنا إليها لا نستطيع الوصول إلى أكثر منها أما بخصوص صرف الجزء الأكبر من المبلغ على استيراد بضائع من إيطاليا فيعود ذلك إلى أن الجانب الإيطالي طلب من الجانب الليبي ليواجه برلمان بلاده بأن هذا الجزء سيصرف في إيطاليا كما أن ليبيا بلد تستورد معظم بضائعها من إيطاليا، أما بخصوص المبلغ الذي حدد للتعويض فإنه يفوق المبلغ الذي قدره الخبراء للأضرار الحربية[66] .

أما فيما ذكره النائب محمد سيف النصر فقد أحاله رئيس الحكومة إلى وزير العدل للرد عليه .

وكان رد وزير العدل عبدالرحمن القلهود على النائب المذكور منبهاً إياه بالطريقة التي اتخذتها الإدارة العسكرية البريطانية في منح الامتيازات للأشخاص الذين تثبت لديها أنهم أوفوا بشروط التزاماتهم وفقاً لسلطاتها أنداك.

أما برنامج الإصلاح الإضافي فلا ينطبق على هذه الامتيازات وحدها لكونه مرتبطاً بالمادة العاشرة من هذه الاتفاقية والمتعلقة بمؤسسات التعمير والمزارع التي تشرف عليها وأضاف وزير العدل "بأن موضوع منح السندات للأشخاص أثناء عهد الإدارة البريطانية هو موضوع دراسة قانونية من قبل الحكومة الليبية للتعرف على مدى صلاحيات الإدارة البريطانية آنذاك في إصدار مثل هذه السندات". فلم يقتنع النائب عبدالعزيز الزقلعي فيما ذكر فرد على رئيس الحكومة قائلاً: "في نظري أن مزرعة واحدة من المزارع الكثيرة التي أُعطيت للجالية الإيطالية لا يمكن أن تعوض بعدة ملايين من الجنيهات؛ لأن المال لا يستفيد منه الشعب بقدر ما يستفيد من أرضه التي تدر عليه أضعاف هذا المال"[67] . وهي ملاحظة ذكية وجديرة بالاهتمام .

وبعد المناقشة عرضت المادة للتصويت فنالت موافقة أعضاء مجلس النواب ورفعت الجلسة وعاد المجلس للانعقاد يوم 5 مارس 1957م في جلسته الحادية عشرة. وما أن بدأت الجلسة حتى دعي إلى تلاوة المادة العاشرة من الاتفاق حيث تناولت هذه المادة تعهد الحكومة الليبية بإعطاء سندات ملكية للمعمرين الإيطاليين عن المزارع التي أخذتها من مؤسسة تعمير ليبيا ومؤسسة الضمان الاجتماعي كما تناولت تصفية المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي (نيسى) التعمير وتنازلت عنها الحكومة الليبية فضلا عن محطة توليد الكهرباء في الزهراء.[68]

وبعد قراءة المادة انتقد النائب الطويبي الفقرة الأولى منها التي تعطى مستندات الملكية القطعية للمزارعين الإيطاليين الذين لم يلتزمون بشروط الإصلاح المطلوبة ومعظم المزارع الخاصة بهم تحتاج إلى الإصلاح وتسليمها يعنى تنفيذ البرنامج الإيطالي السابق الذي يهدف إلى محاصرة القرى العربية محاصرة تامة. ومن الناحية السياسية فإن تلك المناطق ستكون إيطالية

66 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر؛ القسم الثالث، المصدر السابق ص409.
67 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق ص415.
68 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق ص412-413.

على طول الساحل من جنزور إلى الزاوية وتحول بين المواطنين والبحر الذي يحتاجون إليه في الصيد ويرى أن الحكومة لا تعطي كل هذه المزارع للإيطاليين بل يبقى بعضها لليبيين وأكد على الحكومة أن تفكر في ذلك .

وفي السياق ذاته اعترض النائب عبدالعزيز الزقلعي على المادة وأكد على ما ذكره زميله الطويبي ووجه سؤاله للحكومة بقوله "هل اللجان التي كونت للكشف على هذه المزارع فيما إذا تمت شروط المغارسة فيها في سنة 1956م وهل المدة من 1951 إلى 1956م تكون جزءً من المدة المعطاة لإنهاء هذه الشروط؟[69]

رد رئيس الحكومة على ما تطرق إليه النائب الطويبي وأكد في رده عليه بأن الحكومة قد قامت بتشكيل لجان فنية من المتخصصين في الشؤون الزراعية في ولاية طرابلس حيث تولت هذه اللجان فحص هذه المزارع "مزرعة مزرعة" ولاحظت كل كبيرة وصغيرة مؤكدة بأن موافقة الحكومة جاءت بعد تأكيد هذه اللجان الالتزام بالشروط المفروضة عليهم وأضاف بعدها رئيس الحكومة بأن التفاصيل التي أشار إليها النائب بشأن المزارع واستأذن المجلس بأن يقوم ناظر الزراعة في ولاية طرابلس الذي يعرف هذه المزارع بالرد بصفته أكثر معرفة بشؤونها في الولاية بالشرح والتعليق؛ أما بخصوص ما ذكره النائب الزقلعي؛ فإنه تضمن ما تطرق إليه زميله الطويبي في الشطر الثاني من كلامه.

ومن هذا المنطلق أكد ناظر الزراعة في ولاية طرابلس على موضوع اللجان الفنية لفحص المزارع حيث تبين أن المزارع التي أدت شروط الإصلاح التي مازالت في حاجة إلى إصلاح إضافي وعليه تم الإحصاء وتحديد المزارع التي ستمنح سندات ملكية إلى أصحابها[70].

أما المزارع التي لم توف بشروط الإصلاح فقد أعطيت لها مدة معينة لاستيفاء برامجها ما عدا هذين النوعين من المزارع فإنها ستؤول إلى الحكومة الليبية بموجب هذا الاتفاق .

هنا تدخل النائب عن ولاية طرابلس محمد صالح خشم موجهاً أصابع الاتهام للحكومة بأنها قامت بأعمال لا ترضي الشعب وان المجلس تساهل معها في أكثر من مرة في عدة أمور منها الاتفاقيات البريطانية والأمريكية والفرنسية إلا أن هذه الاتفاقيات لها مدة محددة وتنتهي بها كما يمكن إعادة النظر فيها ولعل هذا ما جعل المجلس يتساهل فيها.

أما عن الاتفاقية الإيطالية فذكر النائب بأنها جاءت مخيبة للآمال التي كان ينتظرها الشعب الليبي من أجل إعادة حقوقه المغتصبة التي طالما وعد بها، وفي سياق حديثه أكد على ما قامت به الحكومة من جهد متواصل لإقناع الإيطاليين، ثم أضاف بأن على الحكومة والنواب استرجاع حق الشعب المغتصب الذي طال انتظاره قائلاً: "إما أن يخرج مستبشراً ومنتصراً بحقه ويهتف لحكومته وأعضاء مجلسه الذي يعبر عن رأيه وإما أن يخرج حزيناً مهزوماً ويكبر الله ثلاثا ويصلي على ممثليه صلاة الغائب، حيث لا سامح الله إذا رأى ممثليه وحكومته يوافقون على ضياع حقوقه ..". فجاء رد الحكومة منتقداً خطاب النائب محمد صالح واصفا إياه بالطويل وأن المشاكل الدولية لا تحل بالخطابات والسياسة التي تسمى سياسة الخطب التي لا تأتي بفائدة مذكراً المجلس بأنه إذا رأى بأن ما وصلت إليه الحكومة لا يحقق المصلحة الليبية؛ فهي معه في رفضه ونبذه والابتعاد عنه وأستمر في المفاوضات وعن قرار هيئة الأمم المتحدة وما قام به الوفد الليبي قائلاً: "نحن لا ندعي بأننا ملائكة ولكن هذا هو جهدنا الذي استطعنا أن نبذله .." ثم عقب على ما ذكره النائب محمد صالح بشأن الاتفاقيات البريطانية والأمريكية بقوله تلك مسائل سياسية أُخرى مؤكداً بأن الحكومة لا يمكنها أن تتجاهل قرار هيئة الأمم المتحدة [71].

69 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص415.
70 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص414-415.
71 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق؛ ص416.

وعقب النائب عبدالعزيز الزقلعي على ما قاله رئيس الحكومة مبدياً أسفه من العبارات التي استعملها رئيس الحكومة التي كان يجب أن يترفع عنها خاصة والنواب لم يخرجوا عن موضوع الاتفاقية بل تعرضوا إلى الوضع في جميع أنحاء البلاد فذكر السيد رئيس الحكومة بأنه كان خارج البلاد إبان الاحتلال الإيطالي مؤكدا بأن إيطاليا احتلت ليبيا بسبب مطاحن أنشأتها قبل الغزو واليوم نرى مستعمرات كاملة تكون جزءً مهماً داخل البلاد بجالية اجنبيه كما ذكر بأنه لم يتطرق إلى الأملاك الفردية ولا التي اكتسبوها بطرق مشروعة ولكن البحث في مستقبل أراضٍ اغتصبت وصُودرت قائلاً أعتقد أن الاستقلال لنا إذا لم نحافظ فيه على حق الفرد الليبي الذي هضم نتيجة التعسف والاستبداد الغاشم، وطالب الزقلعي بأن ينظر إلى الاتفاقية بعين الجد قائلاً: "أن يقال بأن إيطاليا لا ترضى بغير هذا الحل فنحن لا نفاوضها في أرض إيطاليا وإنما نفاوضها من أجل أرض ليبية اغتصبتها بطرق غير شرعية"[72] ورد النائب بشير الطويبي على رئيس الحكومة بأن النواب يقدرون جهود الحكومة والتي بذلها المفاوض الليبي إلا أن الحقيقة تؤكد أن أخصب البقاع في ليبيا قد حرم منها سكانها الأصليون ومنحت للجالية الإيطالية قائلاً: "هل ستفكر الحكومة في نقل هؤلاء المواطنين إلى المزارع التي كسبناها أم تنوي أن تستقطع لهم مزارع يعيشون فيها من الإقطاعيات الكثيرة التي يملكها الأجانب .."[73]. هنا عقب النائب عن ولاية طرابلس عبدالرحمن القلهود وطلب من رئيس الوفد الليبي إيضاحا مازال كثير من التساؤل الذي يتوقعه بعض الأعضاء تطرق إليه كل من النائب بشير الطويبي والنائب محمد سيف النصر بشأن المزارع التي لم تستوف شروط الالتزام وتمنح مستندات التمليك وأكد على رئيس الحكومة شرح ذلك لأن الشك الناتج عن عدم رضى الجانب الإيطالي بإخضاع هذه المزارع إلى قرارات اللجنة فيما يتعلق بإبقاء الشروط أو عدمه مازال قائما فرد رئيس الحكومة موضحاً عمل اللجان الفنية المتخصصة التي شكلت من أجل التحقق من شروط الإيفاء بالالتزامات قبل نقل ملكية أي مزرعة وأكد بأنه يتفق مع النائب بأن الطريقة الوحيدة هي التأكد من أرسال متخصصين فنيين ليبيين للتحري عن الوفاء بالشروط ما ذكر بشأن منح مستندات تمليك الأشخاص من قبل جهات أخرى تستعمل الحكومة على التأكد من ذلك في الوقت المناسب[74].

وتطرق النائب عن ولاية طرابلس سعد العربي بأنه في عام 1946م منحت الإدارة البريطانية مستندات ملكية لكثير من المزارعين الإيطاليين الذين لم يوفوا بشروط الالتزام وسئل كيف يكون مصير تلك المزارع؟ فرد رئيس الحكومة قائلاً: "سوف نتحقق في موضوع المزارع التي نقلت ملكيتها في عهد الإدارة البريطانية في جلسة غير علنية وظلت هذه المادة قيد النقاش فتطرق النائب عن ولاية طرابلس عبدالسلام التهامي إلى مجموعة المزارع التي منحت للإيطاليين بأنها تشكل خطراً قائلاً: "نخشى أن يعيد التاريخ نفسه لأن هذه المزارع عندما اغتصبت لم تأخذ المصلحة العامة وإنما اغتصبت لغرض استعماري من أجل أن يطرد منها أصحابها ويبعدوا عن هذه الديار" ثم أشار إلى دفاع رئيس الحكومة عن الوفد الليبي المفاوض قائلاً: "لو كان وفدنا حريصا كل الحرص لما ترك هذه المجموعة من المستعمرات تعود للإيطاليين .."[75].

وعقّب النائب عبدالعزيز الزقلعي على موضوع المزارع التي منحتها للإدارة البريطانية مستندات الملكية وعلى رد رئيس الحكومة على أن تكون الجلسة سرية رفض طلب رئيس الحكومة قائلاً: "أن مناقشة هذا الموضوع في جلسة سرية لا يتعرض إلى أسرار حربية يخشى تسريبها بل نحن في صدد موضوع يتصل بالشعب مباشرة". وهي إشارة ذكية من قبل النائب المذكور، ثم أضاف بأن السندات التي منحتها الإدارة البريطانية للمزارعين الإيطاليين ما هي إلا

72 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص417 -418.
73 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص 419.
74 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص 419.
75 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص 420.

أموال سرقتها الإدارة من المؤسسات القائمة في ليبيا في ذلك الوقت، ثم تساءل عن المزارع التي منحت مدة إضافية للإصلاح ولماذا قبل الوفد الليبي بذلك؟ فرد رئيس الحكومة بأن قرار الأمم المتحدة يؤكد على احترام الامتيازات بشرط أن يستوفي المزارعون شروط الامتيازات كتسوية عامة، وعقدت الحكومة اتفاقاً مع الحكومة الإيطالية على ضوء ذلك لوضع مدة أربع سنوات للإيفاء بالشروط اللازمة للإصلاح وفيما لم يتم الإصلاح ستؤول المزارع إلى الحكومة الليبية.[76]

عقب النائب عبدالعزيز الزقلعي على أن الوفد الليبي ومعه الحكومة أقنعت الجانب الإيطالي بالدخول في مفاوضات على أساس قرار هيئة الأمم المتحدة لكن على أساس سياسي وكان واجباً عليهم أن يعوضوا البلد ببعض المزارع التي لم تستوف الشروط لكنه استغل الفرصة وحقق نجاحاً في المزارع التي تقع في برقة وحصل عليها في حين لم ينجح في تحقيق ذلك في مزارع طرابلس، وعلى ذلك عقب النائب بشير الطويبي بأن شروط الإصلاح بسيطة ويستطيع أي مستعمر الإصلاح دون مساعدة أية مؤسسة خاصة وأن المدة أربع سنوات كفيلة بحرث الأرض كما أضاف بأن المزارع التي تقع في المنطقة الغربية التي يعرفها بأن أرضها لا تصلح إلا للحراثة وقبل بداية المفاوضات أوعز إلى المزارعين الإيطاليين فقاموا بغرس الأشجار لإقامة الدليل على أن الإصلاح قد جرى على هذه الأرض التي كانت منذ خمس وعشرين سنة تستعمل للحراثة.

وتساءل النائب - عن ولاية طرابلس - الوحيشي المنتصر قائلاً: "إنه في حالة ما إذا كانت هناك مزارع من هذا النوع انتقلت إلى الليبيين بموجب شراء فلم يمنح سند الملكية إلى المشتري أو إلى الإيطالي الذي قبله في تلك المزرعة؟"[77].

أستمر رئيس الحكومة في الرد على النواب مذّكراً إياهم بالمادة التاسعة الفقرة " أ " من قرار هيئة الأمم المتحدة بخصوص أراضي الامتياز ومع ذلك فإن الحكومة الليبية استطاعت ان تقنع الجانب الإيطالي بأن تقوم مؤسسة ليبية إيطالية بالإشراف على إكمال شروط الامتياز فيما يتعلق بالمزارعين الذين تنطبق عليهم فعلا الفقرة المذكورة. وكشف عن ما يقرب نصف مجموع المزارع فاتضح أن أكثر من النصف قد أتم الشروط الأساسية والباقي لم يشملها فعادت إلى الحكومة الليبية المزارع غير الملتزمة بالشروط [78].

أما فيما ذكره النائب عبدالعزيز الزقلعي بأن الحكومة نالت نجاحاً في برقة وكان يود أن تنجح في طرابلس فرد قائلاً: "آمل ألا يكون الزميل يقصد اكثر من ذلك لأجل واجب ان اغطي جميع الظنون وأقول أن الحكومة تنظر إلى ليبيا لا تفرق بين ولاية برقة وولاية طرابلس وولاية فزان فالجميع لدينا سواء .."[79] "أما تساءل الزميل الوحيشي المنتصر فإنه يتعلق بمسألة قانونية بحتة فالذي اشترى من مالك شرعي شراؤه شرعياً ومن اشترى من مالك غير شرعي فشراؤه باطل "[80]. وبعد هذا الرد نالت هذه المادة موافقة أعضاء المجلس.

ثم استمرت قراءة المواد الواردة في الاتفاق فالمادة الحادية عشرة التي تضمنت تحويل الأموال اللازمة لإدارة تصفية مؤسسة التعمير ونالت الموافقة وكذلك المادة الثانية عشرة التي ترتب عليها تحمل المؤسسة الليبية للتأمين الاجتماعي التزامات المؤسسات الإيطالية المتعاقد عليها في ليبيا ونالت الموافقة وكذلك المواد الثامنة عشرة والتاسعة عشرة دون أية مناقشة من أعضاء المجلس نالت الموافقة[81] .

76 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص420.
77 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص421.
78 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص422.
79 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص422.
80 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص422 .
81 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص422.

ولعلّ مرجع ذلك هو إدراك المعارضين للاتفاق من النواب بأن المؤيدين إلى ما توصلت إليه الحكومة من نتائج في هذا الاتفاق هم الأغلبية لهذا نالت المواد السابقة التي نالت كثيراً من الانتقادات من بعض أعضاء المجلس الموافقة على الرغم مما فيها من عيوب.

وطلب رئيس الحكومة عقد جلسة سرية بناءً على اللائحة الداخلية للمجلس رقم 37 وعقدت الجلسة المذكورة للإدلاء ببيان حول الاتفاقية الليبية الإيطالية بمجرد الانتهاء من مناقشتها وتم ذلك[82] ولكن المصادقة عليها لم تمر بسهولة إثر معارضة من بعض الأعضاء لكن صدرت الموافقة عليها يوم 30 مارس 1957م[83].

ومن الجدير بالقول إن الحكومة الليبية ناقضت نفسها حين أشارت إلى قرار الأمم المتحدة رقم 338 أساساً للتفاوض مع الجانب الإيطالي وأشارت مرة أخرى إلى أن التفاوض على أساس سياسي . ومهما يكن من أمر فإن الاتفاقية سمحت للإيطاليين بتملك أراض سبق لهم اغتصابها من أصحابها إبان الاحتلال الإيطالي لاسيما أن القرار 338 اشترط في التّمليك بأن يكون شرعياً وهذه الشرط لا ينطبق على أراضي المستعمرين الإيطاليين التي منحت لهم من قبل حكومة الاحتلال الإيطالية كما أنها سمحت لهم بإخراج الثروة المالية للبلاد بحجة بيع أموالهم المنقولة وغير المنقولة فضلاً عن قبولها لقيمة التعويض الزهيد التي لا تكفي لتعويض المتضررين من المحتل الإيطالي.

إن جوهر موضوع الأملاك المغتصبة ليس متعلقاً بتوقيع اتفاقية والحصول على قدر أكبر من المكاسب بل جوهرها هو شعور المواطن باستقلاله الحقيقي وعودة حقوقه المغتصبة وهو ما لم تحققه الاتفاقية الليبية الإيطالية آنذاك؛ فهل حققت المعاهدة الليبية الإيطالية بعد المدة قيد البحث مطالب الشعب الليبي ؟ الجواب سيكون في دراسة أخرى بعون الله تعالى.

ـ الخاتمة:

بينت المعطيات الواردة في البحث جملة من النتائج هي:

- الاعتبارات الاجتماعية والقبلية فقد كان التمثيل القبلي والريفي حاضراً بقوة في تمثيل النواب وقلة المعارضة؛ حيث توجهت أصابع الاتهام للحكومة بتدخلها في الانتخابات بأساليب ووسائل متعددة لاسيما في الأرياف لضمان مرشحيها ومنع المعارضين لها كما حصل لأنصار حزب المؤتمر الوطني.
- اقتصرت مطالب النواب في استرجاع الأملاك الإيطالية المغتصبة على نواب ولايتي برقة وطرابلس ولم يسجل أي موقف لنواب ولاية فزان بخصوص هذه الأملاك في جلسات مجلس النواب في السنوات قيد الدراسة وأن كانت لهم مواقف أخرى في قضايا وطنية.
- وجه النواب عدداً من الانتقادات لبنود الاتفاقية الليبية الإيطالية عند مناقشتها في جلسات المجلس إلا أن الحكومة أصرت على تمريرها؛ فكان لها ما أرادت في جلسة سرية على الرغم من المعارضين لها من النواب ما يدل على اغلبيه النواب من أنصار الحكومـــة في المجلس.
- على الرغم من الاتفاقية الليبية الإيطالية لم ينل أصحاب الأملاك المغتصبة جميعاً حقوقهم وظلت المطالبة بحقوقهم مطلباً شرعياً.
- أوصي بقراء متمعنة لمضابط مجلس النواب خلال العهد الملكي وفي كل الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

82 مجلس النواب، مضبطة الجلسة الحادية عشر، القسم الثالث، المصدر السابق، ص423-426 .
83 العقاد، صلاح، مرجع سابق، ص 126.

ـ المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

أ/ الوثائق غير المنشورة:

*** وثائق المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية طرابلس .**

ـ المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، شعبة الوثائق العربية، ملف الأحكام والأملاك المصادرة، رقم 32، وثيقة رقم 13، حكم بصادرة أملاك بعض المجاهدين بتاريخ 1926/6/26م.

ـ المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، شعبة الوثائق والمحفوظات، ملف رقم 153، وثيقة رقم (1) الدستور الليبي.

ـ المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، ملف اللجان والأحزاب رقم 36 وثيقة رقم 37 لمحة عن الانتخابات النيابية سنة 1950م مصراتة .

* **وثائق الدار القومية بالقاهرة،** وثائق وزارة الخارجية المصرية، أرشيف الدول (ليبيا) محفظة 48، ملف 242/711، تقرير المفوضية المصرية ببنغازي، رقم 163، سري جداً بتاريخ 1952/3/3م.

*** الوثائق الأجنبية:**

Anglo –Italian –treaty Of – Italian Private Property in Cyrenaica . cmd .41478 .Roma. 7 the November 1951

ب/ الوثائق المنشورة:

1/ الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية، مجموعة محاضر الجمعية الوطنية ولجنة الدستور المنبثقة عنها 1950-1951.

2/ المملكة الليبية المتحدة، مجلس الأمة، مجلس النواب الهيئة النيابية الأولى، مضابط دورة الانعقاد الأولى 1952م.

مجلس النواب الهيئة النيابية الأولى، دورة الانعقاد الثانية 1953م.

مجلس النواب، الهيئة النيابية الثانية، مضابط دورة الانعقاد العادية الأولى 1956م.

مجلس النواب، الهيئة النيابية الثانية مضابط دورة الانعقاد الثانية 1957م.

3/ الكبتي، سالم، ليبيا مسيرة الاستقلال، وثائق محلية ودولية، ط2، دار العلوم، بيروت، 2013م.

ج/ المذكرات:

1- الصيد ،محمد عثمان، محطات من تاريخ ليبيا، الرباط، 1995م.
2- بن حليم ، مصطفى، انبعاث أمة وسقوط دولة، دار الجمل، المانيا ،2003م.
3- زارم، أحمد، مذكرات صراع الشعب الليبي مع مطامع الاستعمار 1943 -1968 ، الدار العربية للكتاب ، د. م . ت

د/ الصحف:

طرابلس الغرب، العدد 2274 بتاريخ 1950/12/17م.

طرابلس الغرب، العدد 2275 بتاريخ 1950/12/19م.

طرابلس الغرب، العدد 3035 بتاريخ 6/29 / 1953م.

طرابلس الغرب، العدد 3042 بتاريخ 1953/7/7م.
طرابلس الغرب، العدد 3080 بتاريخ 8/24/ 1953م.
طرابلس الغرب، العدد 3249 بتاريخ 3/15/ 1954م.
طرابلس الغرب، العدد 3271 بتاريخ 4/12/ 1954م.
طرابلس الغرب، العدد 3274 بتاريخ 4/15/ 1954م.
طرابلس الغرب، العدد 3501 بتاريخ 2/24/ 1956م.
طرابلس الغرب، العدد 3598 بتاريخ 1955/6/28م.
طرابلس الغرب، العدد 175 بتاريخ 1956/10/4م.
2 - جريدة طرابلس الرسمية العدد 1 بتاريخ 1956/1/1م .

ثانياً: المراجع:

1- السنكي، شكري محمد ، ملك ورجال، دار الرواد، طرابلس، ليبيا 2020.
2- الشريف ، مفتاح السيد، ليبيا، الصراع من أجل الاستقلال، دار الفرات، بيروت، 241.
3- الشنيطى ، محمود ، قضية ليبيا ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1951م.
4- الزهيري، صادق فاضل، محمود أحمد المنتصر ودوره السياسي في ليبيا، دار الرواد، طرابلس، ليبيا،2017م
5- العالم ، عزالدين عبدالسلام، تاريخ ليبيا المعاصر السياسي والاجتماعي، مركز جهاد الليبيين والدراسات التاريخية طرابلس ، ليبيا ، 2000م.
6- // // // الأزمات وإدارتها في ليبيا الملكية 1951-1969م، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا 2019م.
7- العقاد ، صلاح ، ليبيا المعاصرة ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 1970م.
8- الغرياني، محمد عزالدين، مفتي ليبيا العلامة عبدالرحمن القلهود، دار الكون، القاهرة، 2020م.
9- المفتي، محمد محمد، السعداوي والمؤتمر 1948-1952م، ط2 ، وزارة الثقافة والمجتمع المدني، طرابلس ليبيا 2012م.
10- المقريف، محمد يوسف، ليبيا في الماضي والحاضر، مركز الدراسات الليبية أكسفورد، بريطانيا 2004م.
11- بروشين، نيكولاي، تاريخ ليبيا في نهاية القرن التاسع عشر حتى 1969، ت عماد حاتم، ط2 ، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت ، 2001م .
12- حبيب، هنري، ليبيا بين الماضي والحاضر، ت شاكر إبراهيم، منشورات المنشاة الشعبية للنشر، ليبيا 1981م.
13- حكيم، سامي، حقيقة ليبيا، ط2 ، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1970.
14- خدوري، مجيد، ليبيا الحديثة، ت نقولا زيادة، دار الثقافة ، بيروت ، 1966م .
15- خميس، إبراهيم عميش، التاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا، برقيق للطباعة والنشر، د. م ، 2008 / ج1.
16- ميخائيل، هنرى أنيس، العلاقات الإنجليزية الليبية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر 1970.